مختصر الوجيز

في الفقه على مذهب الشافعي

المشهور بـ«مختصر التبريزي»

للإمام العلاَّمة المظفَّر بن أبي الخَيْر أَمِين الدِّين التِّبْريزي

(558 - 621 هـ)

عني به:

محمد الأمين الداغستاني أبو إبراهيم الداغستاني

مختصر الوجيز

في الفقه على مذهب الشافعي

المشهور بـ«مختصر التبريزي»

للإمام العلاَّمة المظفَّر بن أبي الخَيْر أَمِين الدِّين التِّبْريزي

(558 - 621 هـ)

عني به:

محمد الأمين الداغستاني أبو إبراهيم الأحمدي الداغستاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي؛ لمؤلفه الإمام أمين الدِّين التِّبْريزي؛ - رحمهما الله تَعَالَى -، وهو أحد المتون المشهورة التي كان متفقهة المذهب يُعْنَون بها حفظا ودَرْسا؛ ويتخذونها لأول سيرهم منارا ونِبْرَاسا؛ ومما يدل على ذلك ما قاله الإمام السبكي؛ في شرحه الموسوم بـ« الرَّقْم الإبْرِيزِي في شرح التِّبْريزي »: ((وهذا المختصرُ الذي تصدَّيتُ لشرحه من المختصرات النافعة الحسنة، وقد رأيتُ شيخنا أبا العباس أحمد بنَ الرفعة فقيه الشافعية في زماننا غير مدافع، ومقدَّمهم غير منازع، يشكر هذا المختصر ويشير على بعض المتفقهة بالاشتغال به ويستحسنه، وقد اشتغل به جماعة من المسترشدين)).

وقد عرَّف الإمام التاج السبكي في «الطبقات» مؤلِّفه بمختصره فقال: ((صاحبُ المختصر المشهور في الفقه)).

وذكرتْ كتب التراجم الجمَّ الغفير من فقهائنا اشتغلوا بالمختصر حفظا وشرحا ودرسا وتعليقا حتى أصبح محفوظ بعض قُضَاةِ قُضَاتِهم في الفقه وما يزداد به شرفا كونه ملخَّصا من «الوجيز» الذي هو أحد التآليف الخمسة المشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر من غيرها، السائرةِ فى كل الأمصار، المشهورةِ للخواصِّ والمبتدئين فى كل الأقطار، قال الإسنوي في «الطبقات»: ((وصنَّف مُخْتصره المعروف، وهو ملخَّص من «الوجيز» للغزالي))، وقال ابن قاضي شهبة في «الطبقات»: ((وَمن تصانيفه مُخْتَصرُه المعروف وهو ملخص من «الْوَجِيز» وزاد من عنده فوائد وَغيَّر مَا لم يرتضه)).

وحكى السخاوي في ترجمة الشمس الجَوْهري أنه تفقه على البرهان الأَبْناسي ومما قرأ عليه في الفقه «مُخْتَصر الْوَجِيز» للأمين أبي الْعِزّ مظفَّر بن أبي الْخَيْر التِّبْريزي.

وقد كثرت شروحه وتنوعت: اختصارا وتطويلا، مذهبا وخلافا، من فقهاء الشافعية وغيرهم كما سنذكره تفصيلا.

فهذا كله بعثنا على الاعتناء بالكتاب وإخراجه من عالم المخطوطات إلى عالم الطباعة؛ لينتفع به عشاق الفقه الشافعي، ويَسْترد شهرته ومكانته السامية التي أحله الله بها في سالف الأزمان، والله نسأل أن يثيبنا على القليل الذي بذلنا ويزيدنا من فضله إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ترجمة المصنف

هو الإمامُ العلاَّمة المظفَّرُ بن أبي مُحَمَّد أو أبي الخير بن إِسْمَاعِيل بن عَليّ الوَاراني الشَّيْخُ أَمِين الدِّين أَبُو الْخَيْر وقيل أبو الأسْعَد التِّبْريزي.

وَوَارَان: قرية من قرى تِبْريز على فرسخ منها.

ولد سنة ثَمَان وَخمسين وَخَمْسمائة.

وتفقه ببغداد على ابْن فَضْلان، وَأعَاد بِالمدرسة النظامية مُدَّة، وَتخرج به جمَاعَةٌ ثمَّ حج وَقدم مصر ودرَّس بالمدرسة الناصرية الصَّلاحية الْمُجَاورة للجامع الْعَتِيق ثمَّ سَافر إِلَى شيراز فَمَات بهَا.

قال السبكي: ((وكَانَ من أجل مَشَايِخ الْعلم في ديار مصْر فَقِيها أصوليا عابدا زاهدا كثير العبادة إماما مناظرا مبرِّزا)).

وَمن تصانيفه: «الْمُخْتَصر» و«سِمْط المسائل» ثلاث مجلدات كلاهما في الفقه، و«التنقيح» اختصر فيه «المحصول» في أصول الفقه.

توفّي رحمه الله بشيراز في ذي الْحجَّة سنة إحدى وعشرين وستمائة.

❊ ❊ ❊

عناية العلماء بـ«مختصر التبريزي»

إن المختصر حَظي لدى فقهاء الشافعية بعناية كبيرة فأوْلَوه اهتماما بشرح مراده وبيان مجمله وتقييد مطلقه وكشف غامضه وفتح المستغلق من عبارته وبيان المعتمد وما عليه الفتوى وغير ذلك، فممن شرحه:

1- الإمام تقي الدِّين بن دقيق العيد (ت: 702هـ). قال ابن قاضي شهبة: وعلق شرحا على مُخْتَصر التبريزي وشرحا على مُخْتَصر أبي شُجَاع.

2- الإمام أَبُو بكر بن إِسْمَاعِيل مجد الدِّين الزَّنْكَلوني (ت: 740 هـ). قال ابن قاضي شهبة: وَمن تصانيفه شرح التَّعْجِيز ومختصر التبريزي اهـ. واسم شرحه: «اللآلئ المُضِيَّة في شرح النُّكَت التِّبْريزيَّة»، كذا أثبته الناسخ في نهاية الجزء الأول.

3- قَاضِي الْقُضَاة زين الدِّين أَبُو حَفْص ابْن البِلِفْيائي (ت: 749 هـ). قال ابن قاضي شهبة: وَشرح مُخْتَصر التبريزي شرحا جيدا مُشْتَمِلاً على فَوَائِد غَرِيبَة.

4- الإمام تقي الدِّين علي بن عبد الكافي السبكي (756 هـ). ذكر ابنه التاج السبكي له شرحين على المختصر وقال: لم يكملا، هما: «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي»، و«الوشي الإبريزي في حل التبريزي».

5- الحافظ سراج الدِّين عمر بن علي المعروف بابن الملقِّن (ت: 804 هـ). قال عن نفسه في «العقد المذهب»: وقد يسر الله والحمد والمنة عليه بشرح لطيف جامع لمقاصده محرر على طريقة الرافعى والنووي، وقد عم النفع به.

6- الإمام صدر الدِّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد السَّفْطي (ت: 808 هـ). قال السخاوي: وتفقه كثيرا وَكتب على مُخْتَصر التبريزي شرحا.

7- الشمس مُحَمَّد بن يحيى الْمَعْرُوف بِابْن زَهْرَة (ت: 848 هـ). قال في «هدية العارفين»: ومن تصانيفه شرح مُخْتَصر التبريزي فِي ثَلاَث مجلدات.

8- أبو البقاء مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن المعروف بالجلال البَكْري (ت: 891 هـ). قال عنه السخاوي: وَأَخْبرنِي أَنه شرح الْمِنْهَاج ومختصر التبريزي وَسَماهُ الْفَتْح العزيزي.

9- تاج الدِّين عبد الْوَهَّاب بن مُحَمَّد بن يحيى الْمَعْرُوف بِابْن زَهْرَة (ت: 895 هـ). قال في «هدية العارفين»: ومن تصانيفه شرح مختصر التبريزي.

10- أَحْمَد بن صَدَقَة بن أَحْمَد شهَاب الدِّين أَبُو الْفضل المصرى الشَّافِعِي الْمَعْرُوف بِابْن الصَّيْرفى (ت: 905 هـ). قال في «هدية العارفين»: له شرح مختصر التبريزي.

11- مُحَمَّد بن عبد الله السَّنْهُوري شمس الدِّين الشَّافِعِي الفَرَضي (ت: 945 هـ). قال في «هدية العارفين»: لهُ شرح مُخْتَصر التبريزي فِي الْفُرُوع.

ولم تَقْتصر العناية به على فقهاء المذهب بل قام بشرحه والتعليق عليه الإمام الحنبلي العلامة الأصولي سُلَيْمَان بن عبد القوي نجم الدِّين الطوفي المتوفى سنة 716 هـ. قال الحافظ في «الدرر الكامنة»: وَشرَح «مُخْتَصر التبريزي» فِي الْفِقْه على مَذْهَب الشَّافِعِي.

* * *

وصف النسخ الخطية وغيرِها

اعتمدنا في هذا التحقيق على نسختين خطيتين أساسا وعلى غيرهما ترجيحا واستئناسا.

1- نسخة المتن الخطية من محفوظات مكتبة شستربيتي وهي نسخة جيدة خطها معتاد واضح إلا في بعض المواضع المطموسة فاستعنَّا على قراءته بغيرها من النسخ، وعليها بعض التصحيحات التي هي في الغالب من اختلاف النسخ، ومع ذلك لم تخل هذه النسخة من الأخطاء النادرة.

وعلى ديباجتها عنوان الكتاب وهو «مختصر الوجيز في الفقه على مذهب الشافعي»، وتقع في ستين ورقة، وأما تاريخ نسخها فلم نتمكن من معرفته غير أنه جاء في آخرها أنها نسخة مقروءة سنة 701 فهذا يدل على نسخها قبل تلك السنة فتكون قريبة النسخ من عصر المصنف. وهي معتمدنا في ضبط النص وهي المرادة بقولنا: (في الأصل كذا).

2- نسخة خطية ضِمْن الشرح، وقد فَصَل الشارح المتن عن شرحه بقوله: «قال» و«أقول»، وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية تحت عنوان «شرح النووي على مختصر أبي شجاع» وهو في الحقيقة شرح على مختصر التبريزي وشارحُه – على ما ظهر لنا – هو الإمام مجد الدِّين الزنكلوني وذلك لما جاء في بداية الجزء الثاني:

((قال الشيخ مجد الدِّين تغمده الله برحمته أقول ...)) والملقب بـ«المجد» من شراحه هو الزنكلوني، وأيضا الشرح حافل بالنقل عن أعلام المذهب وكلُّهم ممن تقدم على عصر الزنكلوني وليس فيه ذكر لأحد من بعد الشيخين من نظار المذهب إلا شيخه الإمام ابن الرفعة، وأيضا تبين بالمقارنة بينه وبين شرح ابن الملقن أنه معتمَدُ ابن الملقن في شرحه من غير عزو ولا تصريح، فهذا كله يدل على أن الشرح من أقدم شروح «المختصر» ولا يعرف في شراحه كلهم من يلقب بمجد الدِّين فضلا فيمن تقدم منهم.

والشرح مؤلف من جزئين وخطه جيد وهو ناقص الأول والآخر كما أنه سقطت بعض الأوراق من أثنائه، وعليه تصحيحات كثيرة، ولا يعرف تاريخ نسخه.

3- شرح ابن الملقن المطبوع بـ«دار الفلاح» بتحقيق وائل زهران وقد اعتمد على النسختين الخطيتين للشرح والنسخة الوحيدة للمتن وكلها من مخطوطات «دار الكتب المصرية».

4- بحث من رسالتي ماجستير ودكتوراه مقدَّم من الباحث علي محمد الحاج في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، وكان اعتماده في بحثه على نسخة شستربيتي التي هي أصلنا ونسخة أخرى للمتن من محفوظات المكتبة الظاهرية،

والبحثُ غير شامل لكل المختصر بل على غالب أبوابه وقد وقع الباحث في الأغلاط العديدة لذا لم نعتمده إلا استئناسا في بعض مواطن الترجيح بين النسخ.

❊ ❊ ❊

منهج العمل في الكتاب:

1- إخراج الكتاب من الأصل المخطوط.

2- المقارنة بين النسخ، ومنهجنا فيها هو اعتماد الأصل إلا فيما اختَلف مع سائر النسخ فقد يقع اختيارنا لما عليه الأكثر مع إثباتنا المتروك من الأصل في الهامش غالبا وكذلك أشرنا إلى بعض ما خالف الأصلَ من النسخ الأخرى وذلك على الندور حيث كان له احتمال الصحة أو لاحت لنا فائدة في ذكره.

3- ضبط النص وتشكيله، وتزويده بعلامات الترقيم المعِينة على فهم النص.

4- التنبيه على المسائل التي خالف فيها المؤلف المعتمد الذي استقر عليه المذهب، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة خصوصا شروح المنهاج الثلاثة: «المغني» و«التحفة» و«النهاية»، وشرح «الروض» ولم نثبتها بنصها خشية تثقيل الهوامش .

5- التعليق على بعض ما يشكل من النص وبيان غريبه.

6- التعريف بالكتاب وبمؤلفه وذكر المَعْنِيِّين به من الشراح .

7- تزويد الكتاب بفهرس لموضوعاته.

❊ ❊ ❊

صور من المخطوطات

نسخة المتن الخطية (الأصل)

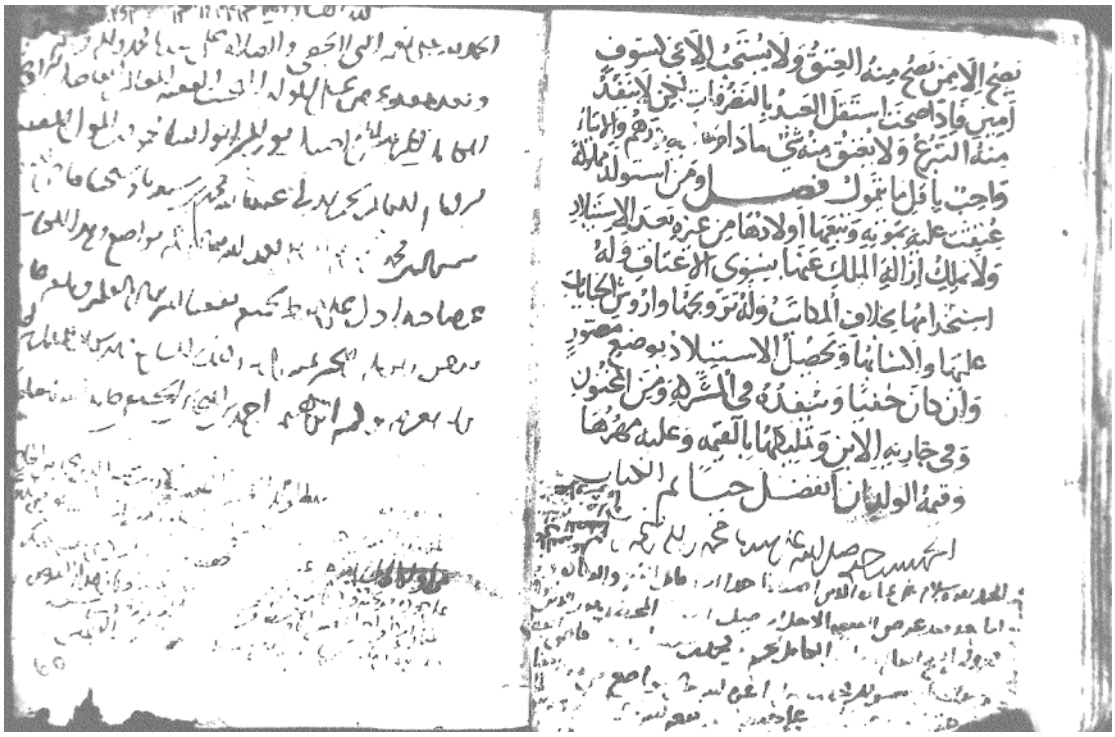

نسخة خطية ضِمْن الشرح

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

لَا يَرْتَفِعُ حَدَثٌ وَلَا نَجَسٌ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، الطَّهُورِ، الْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ فِي الطَّعْمِ وَالرِّيحِ وَاللَّوْنِ، غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلِ.

وَلَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِطُولِ مُكْثٍ، أَوْ هُبُوبِ رِيحٍ، أَوْ عُلُوِّ طُحْلُبٍ، أَوْ إِلْقَاءِ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ[1]، أَوْ تَنَاثُرِ وَرَقٍ، أَوْ مُجَاوَرَةِ عَيْنٍ صُلْبَةٍ، وَلَا التَّغَيُّرُ الْيَسِيرُ بِغَيْرِهَا.

وَمَا اتَّصَلَ بِنَجَاسَةٍ يُدْرِكُهَا الطَّرَفُ يَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، إِلَّا الْغُسَالَةَ وَالْمَاءَ الْجَارِيَ[2].

وَمَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ - وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ، تَقْرِيبًا - إِنَّمَا يَنْجُسُ بِالتَّغَيُّرِ، وَيَطْهُرُ بِزَوَالِ التَّغَيُّرِ عَنْهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ، إِلَّا الْغُسَالَةَ قَبْلَ بُلُوغِهَا قُلَّتَيْنِ.

---

[1] أي مائيٍّ في الأصح، أما الملح الجبلي فيضر التغير الكثير به على الصواب.

[2] الراجح أن الجاري كراكد في تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير، وهو القول الجديد للإمام، والمراد تنجُّسُ الجرية التي لاقتها النجاسة دون باقي الجريات؛ لانفصالها حكما وإن كانت متصلةً حسا.

فَصْلٌ

وَإِذَا اشْتَبَهَ الطَّهُورُ بِمَاءٍ نَجِسٍ تَحَرَّى فِيهِ، وَفِي الثَّوْبِ، وَالْقِبْلَةِ، وَأَوْقَاتِ الصَّلاَةِ. وَيُعِيدُ الْاِجْتِهَادَ لِلصَّلاَةِ الْأُخْرَى[1]، وَلَا يَنْتَقِضُ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي.

وَالْأَعْمَى فِيهِ كَالْبَصِيرِ، إِلَّا فِي الْقِبْلَةِ.

فَصْلٌ

وَالنَّجَسُ: كُلُّ مُسْكِرٍ إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ بِنَفْسِهِ خَلاًّ.

وَالْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَفَرْعُهُمَا.

وَفَضَلاَتُ الْحَيْوَانِ[2]، إِلَّا الدَّمْعَ، وَاللُّعَابَ، وَالْعَرَقَ مِنْ كُلِّ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ، وَالْمَنِيَّ وَاللَّبَنَ مِنَ الْآدَمِيِّ وَكُلِّ حَيْوَانٍ مَأْكُولٍ[3].

وَالْبَيْضُ[4]، وَالْإِنْفِحَةُ كَاللَّبَنِ.

---

[1] الأصح أنه لا يعيد الاجتهاد في الثوب، قاله النووي رحمه الله في المجموع.

[2] كالبول، والغائط، والدم.

[3] الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير مطلقا، أي سواء كان مأكولَ اللحم أو غيرَ مأكوله.

[4] الأصح طهارة البيض من غير مأكول اللحم، كالمني.

وَالْمَيْتَةُ، إِلَّا الْآدَمِيَّ، وَالسَّمَكَ، وَالْجَرَادَ، والحشراتِ[1].

وَالْجُزْءُ الْمُبَانُ مِنْ كُلِّ حَيْوَانٍ تَنْجُسُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا الْمِسْكَ وَفَأْرَتَهُ[2].

وَالْعَظْمُ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، دُونَ الشَّعْرِ[3].

وَالْجِلْدُ النَّجِسُ بِالْمَوْتِ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ التَّتْرِيبُ وَالتَّشْمِيسُ.

وَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ فِي التَّطْهِيرِ، وَيُعْفَى عَنِ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ بَعْدَ الْاِسْتِظْهَارِ[4]، دُونَ الطَّعْمِ.

وَيُغْسَلُ مِنْ لُعَابِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَجِبُ خَلْطُ التُّرَابِ الطَّاهِرِ فِي بَعْضِهَا.

وَيَكْفِي فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَتَغَذَّ بِالطَّعَامِ النَّضْحُ.

---

[1] الأصح نجاسة الميتة من الحشرات.

[2] أي إذا انفصلت حال حياة الظبية.

[3] الأصح نجاسة الشعر بناء على أن الحياة تحله.

[4] الاستظهار هو طلب الاحتياط بغسلة ثانية وثالثة بعد حصول الطهارة، ويجوز ضبطه بالطاء أي الاستطهار وهو طلب الطهارة.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالْمُضَبَّبُ فِي مَحَلِّ الشُّرْبِ[1]. وَيَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا.

فَصْلٌ

تَجِبُ النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَهُوَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ. وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشُّعُورِ، إِلَّا اللِّحْيَةَ الْكَثَّةَ مِنَ الرَّجُلِ.

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَرَأْسِ عَظْمِ الْعَضُدِ مِنَ الْمَقْطُوعِ.

وَمَسْحُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ بِالْمَدِّ.

---

[1] المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا، وقوله: (والمضبب في محل الشرب) الأصح أنه لا فرق بين أن تكون ضبة الفضة في موضع الاستعمال – كالشرب – أو غيره.

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ سُتِرَتَا بَعْدَ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ بِخُفٍّ مُحْتَمِلٍ لِلتَّرَدُّدِ عَلَيْهِ، حَلاَلٍ[1]، مَسَحَ أَعْلاَهُمَا - وَلَوْ بِأُنْمُلَةٍ - يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَضَرِ، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ فِي السَّفَرِ - مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ - إِنْ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ.

فَإِنْ نَزَعَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْمَسْحِ كَفَاهُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ.

وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ بَعْدَ تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ. وَيُكْرَهُ الْغَمْسُ بَعْدَ النَّوْمِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا. وَتُسْتَحَبُّ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مَعَ الْمُبَالَغَةِ، إِلَّا فِي الصَّوْمِ، وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَصِمَاخَيْهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَالْأَصَابِعِ، وَالْمُوَالَاةُ، وَتَكْرِيرُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى، وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ وَإِنْ سَقَطَ مَحَلُّ الْفَرْضِ، وَالْأَذْكَارُ.

---

[1] الأصح أنه لا يشترط ذلك، فيصح المسح على المغصوب.

وَيُسْتَحَبُّ السِّوَاكُ لِلْوُضُوءِ، وَالصَّلاَةِ، وَتَغَيُّرِ الْفَمِ. وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ. وَالْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

فَصْلٌ

وَتَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ بِكُلِّ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ ثُقْبَةٍ تَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ انْسِدَادِهِ، مِنْ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيَجِبُ الْاِسْتِنْجَاءُ عَمَّا يُلَوِّثُ بِمَاءٍ، أَوْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ الْمُنَشِّفَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَيْنِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ، مَا لَمْ يَنْتَشِرْ فَوْقَ الْعَادَةِ، ولَمْ يَنْتَقِلْ.

وَبِزَوَالِ الْعَقْلِ، إِلَّا إِذَا نَامَ مُتَمَكِّنًا.

وَبِمُلاَقَاةِ بَشَرَةِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْهُمَا، إِلَّا فِي الْمَحْرَمِ، وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى.

وَبِمَسِّ الْقُبُلِ الْأَصْلِيِّ، وَمَوْضِعِ الْجَبِّ، وَحَلْقَةِ الدُّبُرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَحُكْمُ الِانْتِقَاضِ تَحْرِيمُ الصَّلاَةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَلَوْ بِحَائِلٍ، أَوْ فِي الْجِلْدِ، أَوْ فِي الْحَاشِيَةِ؛ وَحَمْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَابِعًا.

فَصْلٌ

وَإِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ تَجَرَّدَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، قَائِلاً: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ؛ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ، قَائِلاً: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.

وَيَسْتَتِرُ إِلَى أَنْ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْيُسْرَى، وَيَتْرُكُ الْكَلاَمَ، وَيُبْعِدُ فِي الصَّحْرَاءِ، مُسْتَتِرًا؛ وَيَرْتَادُ[1] الْمَوْضِعَ.

[1] أي يطلب الموضع الرخو.

وَيَجْتَنِبُ الثُّقْبَ وَالسَّرَبَ، وَالْمَاءَ الرَّاكِدَ، وَمَهَبَّ الرِّيَاحِ، وَمُتَسَاقَطَ الثِّمَارِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ، وَاسْتِقْبَالَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ[1]، وَالْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا.

وَيَتَنَحْنَحُ فِي الْاسْتِبْرَاءِ، وَيَنْتَثِرُ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ.

فَصْلٌ

يَجِبُ الْغُسْلُ عَنِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ - وَيُعْرَفُ مِنْ جَانِبِهَا بِالتَّلَذُّذِ، وَمِنْ جَانِبِهِ بِالْبَيَاضِ، وَالثَّخَانَةِ، وَالتَّلَذُّذِ، وَبِخُرُوجِهِ مَعَ التَّزْرِيقِ[2]، وَرَائِحَةِ الطَّلْعِ. وَمُجَرَّدُهَا[3] يَكْفِي -، وَإِيلاَجِ الْحَشَفَةِ، أَوْ قَدْرِهَا فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ: مِنْ مَيِّتٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ، عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ.

وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَدَثِ، مَعَ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ، وَالْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْعُبُورِ فِيهِ، إِلَّا لِلْجُنُبِ.

---

[1] أي دون استدبارهما، فلا يكره.

[2] أي التدفق.

[3] أي مجرد الثلاثة الأخيرة، فلا يتوقف كونه منيا على البياض، وكذا لو وجد بعض خواصه: كالتلذذ بخروجه، كفى.

وَالْوَاجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَاسْتِيعَابُ الشَّعَرِ وَالْبَشَرَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ، وَالْبَدْأَةُ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، وَالدَّلْكُ، وَالتَّكْرَارُ.

وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ مَسْنُونٌ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَالْعِيدَيْنِ - وَيَجُوزُ قَبْلَ الصُّبْحِ -، وَالْكُسُوفَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَبَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَالْإِفَاقَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَلِلإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِلرَّمْيِ، وَلِلطَّوَافِ[1].

فَصْلٌ

وَإِذَا عُدِمَ الْمَاءُ، أَوْ غَلَا، أَوْ لَمْ يَفْضُلْ ثَمَنُهُ عَنْ دَيْنِهِ، أَوْ نَفَقَةِ سَفَرِهِ؛ أَوْ كَانَ يُخَاطِرُ فِي تَحْصِيلِهِ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ؛ أَوْ لَا يَظْفَرُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، أَوْ بِمُجَاوَزَةِ حَدِّ الْقُرْبِ؛ أَوْ خَافَ عَطَشَهُ، أَوْ عَطَشَ رَفِيقِهِ؛ أَوْ تَحَقَّقَ عَطَشَ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ - تَيَمَّمَ بَدَلَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، خَالِصٍ، مُطْلَقٍ، بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَطَلَبِ الْمَاءِ فِي حَدِّ الْغَوْثِ عِنْدَ التَّوَهُّمِ.

وَمَنْ كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ وَخَافَ الْمَوْتَ، أَوْ شِدَّةَ الضَّنَى[2]، أَوْ بَقَاءَ شَيْنٍ عَلَى عُضْوٍ ظَاهِرٍ؛ أَوْ أَلْقَى عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ لَصُوقًا، أَوْ جَبِيرَةً - غَسَلَ

---

[1] الجديد المعتمد عدم استحباب الغسل لطواف الإفاضة والوداع.

[2] الضنى هو المرض أو الهزال الشديد، وفُسر أيضا بالألم.

الصَّحِيحَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَاللَّصُوقِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ الِاسْتِبَاحَةِ بِضَرْبَتَيْنِ فَصَاعِدًا[1]، مُسْتَوْعِبًا لَهُمَا بِالْغُبَارِ.

وَيَسْتَأْنِفُ لِكُلِّ فَرْضٍ تَيَمُّمًا.

فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الشُّرُوعِ بَطَلَ، وَبَعْدَهُ لَا يَبْطُلُ.

وَلَا يَقْضِي مَا أَدَّاهُ بِهِ، إِلَّا بِعُذْرِ شِدَّةِ الْبَرْدِ فِي الْحَضَرِ[2]، وَوَضْعِ الْجَبِيرَةِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ.

فَصْلٌ

أَوَّلُ سِنِّ الْحَيْضِ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ.

وَيَنْسَحِبُ حُكْمُ الْحَيْضِ عَلَى النَّقَاءِ الْمُحْتَوَشِ بِدِمَاءِ حَيْضَةٍ، وَمَهْمَا انْقَطَعَ الدَّمُ فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ فَهُوَ الْمَرَدُّ، وَإِنْ جَاوَزَ فَالْمَرَدُّ الْعَادَةُ، وَإِنْ نَسِيَتِ الْقَدْرَ أَوِ الْوَقْتَ أَخَذَتْ فِي الْحَيْضِ بِالْمُسْتَيْقَنِ وَالْمُمْكِنِ، إِلَّا فِي

---

[1] أي إذا لم يكفيا.

[2] الأصح أن السفر كالحضر، فيقضي المتيمم لشدة البرد مطلقا.

الْفَرَائِضِ، وَاغْتَسَلَتْ عِنْدَ إِمْكَانِ الِانْقِطَاعِ، فَإِنْ نَسِيَتْهُمَا صَامَتْ وَصَلَّتْ وَاجْتَنَبَتِ الزَّوْجَ وَقَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا بِشَهْرٍ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَيْضِ وَإِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فِي الطُّهْرِ. هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمْيِيزٌ، فَإِنْ كَانَ بِأَنِ انْقَلَبَ دَمُهَا إِلَى الضَّعِيفِ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْأَقَلِّ وَقَبْلَ بُلُوغِ[1] الْأَكْثَرِ فَهُوَ مَرَدُّهَا فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَتَعَيَّنَ مِقْدَارُ الْقَوِيِّ فَتُرَدُّ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي الْمَرَدِّ، وَتَحْرِيمِ الصَّوْمِ إِلَى الِانْقِطَاعِ، وَالصَّلَاةِ وَالْوَطْءِ إِلَى الِاغْتِسَالِ.

وَأَقَلُّهُ مَجَّةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَتَقْضِيَانِ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ، وَتَسْتَوْثِقُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ عِنْدَ احْتِمَالِ الِانْقِطَاعِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَتُبَادِرُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنْ

[1] قال ابن الملقن في شرحه: قول المصنف: (وقبل بلوغ الأكثر)، الصواب: قبل مجاوزة الأكثر، اهـ.

شُفِيَتْ وَلَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ اسْتَأْنَفَتْ، وَإِنِ انْقَطَعَ فَلاَ[1]، وَسَلَسُ الْبَوْلِ كَالِاسْتِحَاضَةِ.

❊ ❊ ❊

[1] هذا محمول على ما إذا كان الانقطاع لا يسع الوضوء والصلاة، أما إذا وسعهما فيجب الاستئناف.

كِتَابُ الصَّلاَةِ

وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ بَالِغٍ طَاهِرٍ مُسْلِمٍ، وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ.

وَهِيَ خَمْسٌ: الظُّهْرُ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ مِنْ مَوْضِعِ الزَّوَالِ.

وَالْعَصْرُ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثْلِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وهو أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ الشُّرُوعِ فيها مَا بَيْنَ الْغُرُوبِ وَإِمْكَانِ وُضُوءٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ، وَصَلاَةِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ[1].

وَالْعِشَاءُ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَبِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.[2]

وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ.

---

[1] الأظهر أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق، وهو القول القديم للشافعي رحمه الله.

[2] هنا في الأصل زيادة: (وحدوث الجنون والحيض بعد إمكان الأداء أوجب القضاء. ومن صار من أهل الوجوب آخر الوقت بقدر ركعة وجب عليه، وفي أقل من ركعة قولان، والظهر وللعصر إلى الغروب وللعشاءين إلى الفجر لهؤلاء)، وليست في سائر النسخ، وظاهر أن الجملة الأخيرة منها قد اعتراها سقط فلم تخل من ركاكة في التركيب، والمقصود منها أن الظهر يجب مع العصر بإدراك تكبيرةٍ آخرَ وقت العصر، والمغربُ يجب مع العشاء بإدراك ذلك آخرَ وقت العشاء.

وَمَنْ أَخَّرَ عَنِ الْوَقْتِ قَضَى، إِلَّا الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ؛ وَعَصَى، إِلَّا الْمُكْرَهَ، وَالنَّائِمَ، وَالْغَافِلَ، وَمَنْ نَوَى الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ.

وَمَنْ جَحَدَهَا قُتِلَ مُرْتَدًّا، وَمَنْ تَبَرَّمَ[1] بِهَا قُتِلَ بِتَرْكِ الصَّلاَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى أَنْ يَضِيقَ وَقْتُهَا[2] بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ، وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْغَسْلِ وَالصَّلاَةِ.

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهَا: النِّيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ؛ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مَعَهَا، وَهِيَ: اللهُ أَكْبَرُ، أَوْ: اللهُ الْأَكْبَرُ؛ وَالْقِيَامُ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ؛ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ – وَمِنْهَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ – أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي عَدَدِ الْآيَاتِ[3] مِنَ الْقُرْآنِ، أَوِ الذِّكْرِ – عَلَى التَّرْتِيبِ – عِنْدَ الْعَجْزِ؛ وَالرُّكُوعُ؛ وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ؛ وَالسَّجْدَتَانِ؛ وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا؛ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الْجَمِيعِ؛ وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَأَقَلُّهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ

---

[1] أي تضجر.

[2] هذا وجه، والصحيح أنه يقتل بترك صلاة واحدة إذا أخرجها عن وقتها، والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة، فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر.

[3] أي مع عدم نقص حروفها عنها، وكذا ذكرٌ ودعاء.

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ[1] أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ، وَصِيغَتُهَا: اللَّهُمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ وَالسَّلاَمُ.

فَصْلٌ

وَبَاقِي كَلِمَاتِ التَّشَهُّدِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْآلِ، وَمَا بَعْدَهُ، وَالدُّعَاءُ – مُسْتَحَبٌّ.

وَيُسَنُّ دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعَوُّذُ، وَتَكْبِيرَاتُ الِانْتِقَالَاتِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ عَنْهُ، وَعِنْدَ التَّحْرِيمِ؛ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ تَحْتَ الصَّدْرِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ؛ وَالتَّسْمِيعُ فِي أَوَّلِ الِاعْتِدَالِ، وَالتَّحْمِيدُ فِيهِ؛ وَالدُّعَاءُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ؛ وَالْقُنُوتُ فِي الِاعْتِدَالِ عَنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – فيه.

---

[1] الحاصل أنه يكفي: وأشهد أن محمدا رسول الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأشهد أن محمدا رسوله، وأن محمدا رسول الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن محمدا رسوله، واعتمد الأخير النهاية والمغني تبعا للأذرعي، قال الزيادي: وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه.

وَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ[1] يُجْبَرُ تَرْكُهَا سَهْوًا[2] بِسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ، يَنْوِي بِهِمَا سُجُودَ السَّهْوِ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّأْمِينُ عَقِيبَ قِرَاءَتِهِ، وَقِرَاءَةِ إِمَامِهِ الْفَاتِحَةَ؛ وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ عَقِيبَ آيَةِ سَجْدَةٍ فِي الصَّلاَةِ لِلإِمَامِ، وَالْمُقْتَدِي، وَالْمُنْفَرِدِ، وَلِكُلِّ قَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ فِي غَيْرِهَا، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطِ الصَّلاَةِ.

فَصْلٌ

وَمِمَّا يَقْتَضِي سُجُودَ السَّهْوِ فِعْلُ مَا عَمْدُهُ مُبْطِلٌ سَهْوًا: كَزِيَادَةِ رُكْنٍ، إِلَّا الْفَاتِحَةَ[3]، أَوِ التَّكَلُّمِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ، أَوِ الْأَكْلِ وَإِنْ قَلَّ. وَأَمَّا الْعَمَلُ فَالْكَثِيرُ مِنْهُ – كَثَلاَثِ خَطَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ – مُبْطِلٌ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا، وَمَا دُونَهُ لَا يُبْطِلُ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا.

ثُمَّ إِذَا شَكَّ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ سَجَدَ، وَإِنْ شَكَّ فِي ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ لَمْ يَسْجُدْ، إِلَّا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِالْأَقَلِّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

---

[1] أي القنوت والتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه.

[2] وكذا العمد على المعتمد.

[3] هذا وجه، والأصح أنه يسجد إذا نقلها إلى ركوعه أو تشهده.

وَلَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ بَطَلَ، وَإِنْ سَهَا لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا بَعْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ سَجْدَةً وَعَرَفَ مَوْضِعَهَا تَدَارَكَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَعَلَيْهِ رَكْعَةٌ، وَفِي سَجْدَتَيْنِ وَثَلاَثٍ رَكْعَتَانِ، وَفِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ سَجْدَةٌ وَرَكْعَتَانِ.

وَلَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْلٍ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِفَرْضٍ، إِلَّا لِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

فَصْلٌ

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَالِاسْتِقْبَالُ، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَالنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ الْمُرَخِّصِ؛ وَسَتْرُ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ أَبَدًا، وَهُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَفِي الْحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا، إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ؛ وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَ بَثْرَةٍ، أَوْ قَرْحٍ، أَوْ بُرْغُوثٍ، أَوِ اسْتِحَاضَةٍ؛ أَوْ سَلَسَ بَوْلٍ يَعْسُرُ اجْتِنَابُهُ.

وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ مَعَ تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ.

وَتَحْرُمُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالثَّوْبِ الْحَرِيرِ، وَتَصِحُّ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْأَذَانِ عَلَى الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ[1] لِلرِّجَالِ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ[2]، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ، مُمَيِّزٍ.

وَتُسَنُّ الْإِقَامَةُ دَرْجًا مَعَ الْإِفْرَادِ، إِلَّا لَفْظَةَ الْإِقَامَةِ، وَالْأَذَانُ يُرَتَّلُ.

وَتُسَنُّ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى الرَّوَاتِبِ، وَهِيَ[3] رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَالْوِتْرُ بَعْدَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ[4]، وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْمَلُهُ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ بِالْأَوْتَارِ، وَالْمَفْصُولَةُ أَحَبُّ.

وَيُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ فِي الْأَخِيرَةِ مِنْهَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِحْيَاءُ لَيَالِيهِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً.

---

[1] وكذا الفائتة على القديم الأظهر.

[2] الأصح أنه سنة على الكفاية في حق الجماعة، أما المنفرد فهو في حقه سنة عين.

[3] المؤكد منها عشر ركعات: وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء.

[4] هذا وجه، والأصح أنه يصح بعد فعل العشاء.

وَلَا حَصْرَ لِغَيْرِ الرَّوَاتِبِ، وَالْأَحَبُّ مَثْنَى مَثْنَى؛ وَالضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ إِلَى ثَمَانٍ ضَحْوَةَ النَّهَارِ.

فَصْلٌ

وَآكَدُ السُّنَنِ صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ: يُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى، زَائِدَةً عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ.

وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ: يُكَبِّرُ قَبْلَ الْأُولَى تِسْعًا، وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ سَبْعًا.

وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ[1] إِلَى زَوَالِهَا.

ثُمَّ الصَّلاَةُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ، وَرُكُوعَانِ[2]. وَيُسْتَحَبُّ طُولُهُمَا بِطُولِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ.

ثُمَّ صَلاَةُ الِاسْتِسْقَاءِ، وَهِيَ كَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ مَكَانَ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَتَيْنِ دُونَ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ إِذَا غَارَتِ الْعُيُونُ، وَانْقَطَعَ مَاءُ السَّمَاءِ. وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ.

---

[1] الأصح أن وقتها من طلوع الشمس، والتأخير إلى أن ترتفع كرمح مستحب.

[2] أقل صلاة الكسوف ركعتان، وأدنى الكمال زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة.

وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ، وَهِيَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى تَمَامِ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ، وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى ارْتِفَاعِهَا، وَمِنَ الِاصْفِرَارِ إِلَى تَمَامِ الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ.

فَصْلٌ

وَتُسْتَحَبُّ الْجَمَاعَةُ[1] فِي وَظَائِفِ الْأَوْقَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِنِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ، وَمَكَانٍ جَامِعٍ: كَالْمَسْجِدِ، وَاتِّصَالِ الصُّفُوفِ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْبِنَاءِ[2]، وَالْمُشَاهَدَةِ[3] أَوْ إِمْكَانِ الطُّرُوقِ، مَعَ الْعِلْمِ بِصَلاَةِ الْإِمَامِ عَلَى قَدْرِ غَلْوَةِ سَهْمٍ فِي الصَّحْرَاءِ.

وَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ، أَوْ بِرُكْنٍ[4]، أَوْ تَأَخَّرَ بِرُكْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

---

[1] الأصح أنها فرض كفاية للرجال.

[2] أصح الطريقين: يشترط القرب لا الاتصال، كشرط الصحراء، بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع (قدر غلوة)، هذا مع ما يأتي من شرط المشاهدة أو إمكان الطروق.

[3] أي بأن لا يكون بينهما حائل يمنع الرؤية كالباب، وقوله: (أو إمكان الطروق) أي بأن حال بينهما حائل فيه باب مفتوح، ويشترط وقوف واقف حذاء الباب.

[4] الصحيح أنه لا يبطل التقدم بركن.

وَلَا يَقْتَدِي رَجُلٌ وَلَا خُنْثَى بِامْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى، وَمَهْمَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنْ رَكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَتُدْرَكُ الْفَضِيلَةُ[1] بِأَقَلَّ مِنْهَا.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا يَبْلُغُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتَيْهِمَا، إِذَا جَاوَزَ السُّورَ، أَوِ الْبُنْيَانَ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ، عِنْدَ نِيَّةِ التَّأْخِيرِ فِي وَقْتِ الْأُوَّلَةِ[2] أَوْ نِيَّةِ الْجَمْعِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأُولَى، إِذَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ[3].

وَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّاتِ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ جَزْمًا[4] إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ وَهُمْ فِي صَوْبِ الْقِبْلَةِ وَقِتَالُهُمْ مُبَاحٌ صَفَّهُمُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ حَيْثُ لَا يَنَالُهُمُ الْعَدُوُّ، وَسَجَدَ بِصَفٍّ وَصَفٌّ يَحْرُسُونَ قِيَامًا، فَإِذَا رَفَعَ السَّاجِدُونَ سَجَدَ الْحَارِسُونَ مُنَاوَبَةً.

---

[1] أي فضيلة الجماعة.

[2] قوله: الأولة، هذه لغة قليلة، واللغة الفصيحة المشهورة: الأولى.

[3] ليس على الإطلاق، إذ يجوز التفريق بالإقامة والتيمم والطلب الخفيف للماء.

[4] أي فلو تردد في أنه يقصر أو يتم وجب الإتمام.

وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِ الْجِهَةِ فَرَّقَهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ مُتَسَلِّحِينِ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ أَتَمُّوهَا مُنْفَرِدِينَ وَانْتَهَوْا إِلَى الصَّفِّ، وَأَقْبَلَ أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَاقْتَدَوْا بِالْإِمَامِ حَتَّى إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا مُتِمِّينَ وَلَحِقُوا بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَسَلَّمَ بِهِمْ.

فَإِنِ الْتَحَمَ الْقِتَالُ صَلَّوْا وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ تَتَابُعِ الضَّرْبِ - لِلضَّرُورَةِ -، وَالتَّلَطُّخِ بِالدَّمِ، وَلَا قَضَاءَ[1].

وَلَوْ نَزَلَ آمِنًا أَوْ رَكِبَ خَائِفًا فَلَهُ الْبِنَاءُ.

وَتَوَهُّمُ الْعَدُوِّ وَلَوْ بِرُؤْيَةِ سَوَادٍ كَرُؤْيَتِهِمْ[2].

فَصْلٌ

وَمَنْ لَزِمَهُ الظُّهْرُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، إِلَّا الْمَرْأَةَ، وَالْعَبْدَ، وَالْمَرِيضَ، وَقَيِّمَ الْمَرِيضِ، وَعَابِرَ السَّبِيلِ، وَالْخَائِفَ مِنْ ظَالِمٍ، أَوْ مَطَرٍ؛ وَمَنْ لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُجُوبِ، لَكِنْ تَنْعَقِدُ له[3].

---

[1] الراجح وجوب القضاء إذا تنجس سلاحه بما لا يعفى عنه واحتاج إلى إمساكه.

[2] الأظهر أنهم يعيدون الصلاة لو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه.

[3] أي إذا حضر، وفي الأصل: (لكن لا تنعقد بهم)، أي بمن لا يسمع النداء، وإرجاع ضمير الجمع إلى =

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَتَقَدَّمُهَا خُطْبَتَانِ مُشْتَمِلَتَانِ عَلَى الْحَمْدِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْوَصِيَّةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَخْتَصُّ الْقِرَاءَةُ بِالْأُولَى[1]، وَالدُّعَاءُ بِالثَّانِيَةِ، وَيَجِبُ الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا.

وَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ أَحْرَارًا مُسْتَوْطِنِينَ أَقَامُوهَا فِي الْبُنْيَانِ، وَالْمَسْجِدُ الْوَاحِدُ أَوْلَى[2]، إِلَّا إِذَا كَثُرَتِ الْجَوَامِعُ لِكَثْرَةِ الْخَلْقِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لَهَا، وَالْبُكُورُ إِلَيْهَا، وَالتَّزَيُّنُ بِثِيَابٍ بِيضٍ.

فَصْلٌ

تَلْقِينُ الْمَنْزُولِ بِهِ مُسْتَحَبٌّ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَمُؤْنَتُهُ فِي مَالِهِ، مُقَدَّمًا عَلَى الْغُرَمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الزَّوْجِ[3]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَأَقَلُّ الْغُسْلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَإِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ.

(مَنْ) لرعاية المعنى.

[1] هذا وجه، والصحيح أنها تجب في إحداهما.

[2] قال الشارح: أشار به إلى أنه إذا تكاثر الناس وكثرت الجوامع فعقدُها في المسجد الجامع أولى من تعدد الجمعات، ويؤخذ منه أنه يجوز عقد جماعات إذا عسر الجمع في مسجد واحد، اهـ.

[3] ظاهر كلام المصنف أنه لا يجب في مال الزوج إذا كان لها مال، وهو خلاف الأصح، قال في منهج الطلاب: ومحل تجهيزه تركة إلا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتها.

وَأَكْمَلُهُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ، وَالِاسْتِظْهَارُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ، وَالتَّكْرَارُ، وَاسْتِعْمَالُ السِّدْرِ وَالْكَافُورِ فِي بَعْضِ الْغَسَلاَتِ، وَتَسْرِيحُ الشَّعَرِ بِرِفْقٍ، وَتَنْشِيفُهُ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ غَيْرِ مَحَارِمَ، وَبِالْعَكْسِ.

وَأَقَلُّ الْكَفَنِ ثَوْبٌ سَابِغٌ[1]، وَأَكْمَلُهُ ثَلاَثُ سَوَابِغَ بِيضٍ، وَتُزَادُ الْمَرْأَةُ بِإِزَارٍ وَخِمَارٍ.

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُ الصَّلاَةِ: النِّيَّةُ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَثَلاَثُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَهَا: يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَتَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا أَفْضَلُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ التَّرْبِيعِ وَالْحَمْلِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ، وَالْإِسْرَاعُ بِهَا أَفْضَلُ.

[1] الصحيح أن أقله ثوب يستر العورة.

وَالتَّعْزِيَةُ بِالْحَمْلِ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالْمُصَابِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُسْتَحَبٌ، وَالْبُكَاءُ جَائِزٌ، وَالنَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ حَرَامٌ.

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الزَّكَاةِ

إِذَا مَلَكَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ نِصَابًا مِنْ سَوَائِمِ النَّعَمِ، أَوْ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، أَوْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ حَوْلًا كَامِلاً - وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا.

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ؛ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ؛ وَفِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ؛ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ؛ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ؛ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ؛ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ؛ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَإِذَا اجْتَمَعَتَا - كَمَا فِي الْمِائَتَيْنِ - فَالْخِيرَةُ لِلْمَالِكِ[1].

وَمَهْمَا فُقِدَ فَرْضٌ أُخِذَ فَرْضُ الْأَعْلَى، أَوِ الْأَسْفَلِ، وَالْخِيرَةُ إِلَى الْمَالِكِ، وَجُبِرَ التَّفَاوُتُ بِشَاتَيْنِ، أَوْ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَالْخِيرَةُ إِلَى الْجَابِرِ.

[1] المذهب وجوب الأغبط للمساكين.

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ: جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ، وَهِيَ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الْإِبِلِ؛ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ؛ وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاَثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَلَهُ سَنَةٌ؛ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَهَا سَنَتَانِ. وَهَكَذَا أَبَداً.

وَأَوَّلُ نِصَابِ النَّقْدِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

وَكَذَلِكَ فِي مَالِ التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَوَّمُ بِجِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَرْضًا.

وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التِّجَارَةِ عِنْدَ اكْتِسَابِ الْمَالِ بِمُعَاوَضَةٍ.

وَيُكْتَفَى فِيهِ بِكَمَالِ النِّصَابِ فِي طَرَفَيِ الْحَوْلِ[1].

وَالنِّتَاجُ وَالْأَرْبَاحُ تُضَمُّ إِلَى الْأَصْلِ[2].

---

[1] هذا قول، والأظهر أن العبرة بآخر الحول.

[2] شرط ضم النتاج إلى الأصل حدوثه في الحول بعد بلوغ الأمات نصابا، أما الربح فمحل ضمه إن لم ينض.

وَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَبْلَ حُضُورِ الْمَالِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ، وَلَا يَقَعُ عَنِ الْفَرْضِ مَا لَمْ تَسْتَمِرَّ شَرَائِطُ الْإِجْزَاءِ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ[1]، فَإِنِ اخْتَلَّتْ فَلَهُ الرُّجُوعِ بِشَرْطِ الْإِعْلَامِ.

وَلَا تَمْتَنِعُ الزَّكَاةُ بِالدَّيْنِ، وَتَجِبُ فِيمَا هُوَ فِي ذِمَّةِ الْمَلِيءِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا انْعَقَدَ حَبُّ الْأَقْوَاتِ وَالْقِطْنِيَّةِ[2]، أَوْ بَدَا صَلَاحُ الرُّطَبِ أَوِ الْعِنَبِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ عُشْرِهَا بَعْدَ الْجَفَافِ وَالتَّنْقِيَةِ إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ، أَوِ النَّهْرِ؛ وَنِصْفِ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَتْ بِنَضْحٍ[3]، أَوْ دَالِيَةٍ، إِذَا لَمْ تَنْقُصْ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ وَبُدُوِّ الصَّلَاحِ.

---

[1] هذا وجه، والأصح اشتراط كون القابض أهلا في آخر الحول وإن خرج عن الاستحقاق في أثنائه.

[2] هي من الحبوب المقتاتة ما سوى البر والشعير.

[3] النضح هو السقي من نهر أو بئر بحيوان، وقوله: (أو دالية) هي ما تديره البقرة.

فَصْلٌ

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ قُوتِ مِثْلِهِ[1]، تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حُرٍّ، أَدْرَكَ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ، مَهْمَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتِ مَنْ يَقُوتُهُ، وَعَلَيْهِ فِطْرَةُ مَنْ يَقُوتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ، وَوَالِدٍ، وَوَلَدٍ، وَعَبْدٍ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ عَصَى، وَقَضَى.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ تَفْرِقَةُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنَ الْمَصَارِفِ، وَهِيَ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ قَدْرِ كِفَايَتِهِ، وَالْغَارِمُ الَّذِي تَحَمَّلَ دَيْنًا فِي تَطْفِئَةِ ثَائِرَةٍ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، أَوْ فِي غَرَضِ نَفْسِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَهُوَ مُصِرٌّ؛ وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَازِي الَّذِي لَا اسْمَ لَهُ فِي الدِّيوَانِ؛ وَابْنُ السَّبِيلِ الْفَقِيرُ الَّذِي يُرِيدُ سَفَرًا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ وَالْمُؤَلَّفَةُ الَّذِينَ هُمْ بِصَدَدِ الْغَزْوِ أَوْ جِبَايَةِ الصَّدَقَةِ[2]؛ وَالْعَامِلُ عَلَى الزَّكَوَاتِ وَلَا يُزَادُ عَلَى أُجْرَتِهِ.

---

[1] الصحيح اعتبار غالب قوت بلده.

[2] وكذلك من أسلم ونيته ضعيفة، أو شريف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره.

وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ، وَتَمْلِيكُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَإِنْ لَمْ يُسَوِّ، وَيُجْزِئُ الصَّرْفُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَهُوَ أَوْلَى إِذَا كَانَ عَادِلًا، وَعَلَى يَدِ الْوَكِيلِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ عِنْدَ الدَّفْعِ[1]، وَإِسْلاَمِ الْمَصْرُوفِ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجْزِئُ الصَّرْفُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ، وَالْمُطَّلِبِيِّ، وَمَنْ هُوَ فِي نَفَقَتِهِ.

وَلَا تُنْقَلُ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ إِلَى بَلَدٍ مَعَ حُضُورِ الْمُسْتَحِقِّ.

* * *

[1] الأصح جواز تقدم النية على الدفع.

كِتَابُ الصِّيَامِ

كُلُّ مَنْ عَرَفَ دُخُولَ رَمَضَانَ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِمُشَاهَدَةِ الْهِلَالِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ، أَوِ اجْتِهَادٍ عِنْدَ الْعَجْزِ، وَهُوَ بَالِغٌ، عَاقِلٌ، طَاهِرٌ، مُسْلِمٌ - لَزِمَهُ صَوْمُهُ: أَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَنْ كُلِّ وَالِجٍ فِي جَوْفٍ حَتَّى الْمَثَانَةِ، وَالدِّمَاغِ وَلَوْ بِالطَّعْنِ؛ وَعَنِ الْإِنْزَالِ، وَالتَّقَيُّؤِ.

وَلَا يُفَطِّرُ فِعْلُ النَّاسِي، وَالْمَغْلُوبِ بِسَبْقٍ أَوْ إِيجَارٍ، وَلَا غُبَارُ الطَّرِيقِ، وَابْتِلَاعُ الرِّيقِ، وَطَيَرَانُ الذُّبَابِ، وَلَا التَّدَهُّنُ، وَالِاكْتِحَالُ، وَالسِّبَاحَةُ.

فَإِنْ أَفْطَرَ عَمْدًا عَصَى، وَقَضَى، وَكَفَّرَ إِنْ كَانَ بِوِقَاعٍ: بِعِتْقِ رَقَبَةٍ سَلِيمَةٍ، مُؤْمِنَةٍ؛ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - وَلَا يَنْقَطِعُ بِالْحَيْضِ، وَلَا بِالْمَرَضِ[1] الْمُبِيحِ -؛ أَوْ إِطْعَامِ سَتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا مِنَ الْأَقْوَاتِ، تَمْلِيكًا؛ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَيُرَخَّصُ لِلْمُسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ فِي التَّأْخِيرِ، وَلَا فِدْيَةَ إِلَّا عَلَى الْمُرْضِعِ[2].

---

[1] الأظهر أن التتابع ينقطع بالمرض.

[2] أي إذا أفطرت خوفا على الولد، والأظهر أن الحامل كالمرضع.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا قَضَاءُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مُبَيَّتَةٍ فِي لَيْلَةِ كُلِّ يَوْمٍ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِتْبَاعُ رَمَضَانَ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا لِلْحَاجِّ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَأَيَّامِ الْبِيضِ، وَيَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

فَصْلٌ

وَالِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ، وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ آكَدُ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ آكَدُ؛ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْأَوْتَارُ أَرْجَاهَا.

وَأَدْنَى الِاعْتِكَافِ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ سَاعَةً مَعَ النِّيَّةِ، وَلَا يُشْرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ.

* * *

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، وَكَذَا الْعُمْرَةُ.

وَشَرْطُ صِحَّتِهِمَا الْإِسْلَامُ، وَمُبَاشَرَتِهِمَا التَّمْيِيزُ، وَإِجْزَائِهِمَا الْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ؛ وَوُجُوبِهِمَا الِاسْتِطَاعَةُ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ، وَالْمَشْيِ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ.

ثُمَّ الْقَادِرُ بِنَفْسِهِ يُبَاشِرُ، وَالْمَعْضُوبُ وَالْهَرِمُ يَسْتَنِيبُ، وَالْمَوْتُ كَالْعَضْبِ، وَبَذْلُ الطَّاعَةِ مِنَ الِابْنِ اسْتِطَاعَةٌ.

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ، ثُمَّ الْوُقُوفُ[1] بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ وَلَوْ لَحْظَةً إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ الطَّوَافُ عَلَى شَرَائِطِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْكَلَامِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، خَارِجَ الْبَيْتِ، دُونَ حَائِلٍ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ، مُسْتَعْقِبًا بِرَكْعَتَيْنِ[2] بِنِيَّةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؛ ثُمَّ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافٍ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرَائِطُ الصَّلَاةِ.

---

[1] ويكفي المرور في عرفة ولو في طلب آبق، أو غريم، أو جاهلا أنه عرفة.

[2] أي على وجه الاستحباب.

وَوَاجِبَاتُهُ الْمَجْبُورَةُ بِالدَّمِ: الْإِحْرَامُ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ[1]، وَالْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ الْعِيدِ[2]، وَبِمِنًى لَيْلَتَيِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ بَقِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ؛ وَالرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ سَبْعًا - وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِانْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ -، وَفِي يَوْمَيِ التَّشْرِيقِ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ سَبْعًا سَبْعًا، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ عَلَى الرَّجُلِ[3]، وَالتَّقْصِيرُ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَوْ بَعْدَ الطَّوَافِ، لَكِنْ لَا يُجْبَرُ؛ إِذْ لَا يَضُرُّ التَّأْخِيرُ.

وَأَعْمَالُ الْعُمْرَةِ أَرْكَانٌ، وَهِيَ الْإِحْرَامُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، ثُمَّ الطَّوَافُ، ثُمَّ السَّعْيُ، وَيُسْتَحَبُّ الْحَلْقُ بَعْدَهُ[4].

---

[1] يستحب أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمر بشئ مما يسمى ميقاتا غير محرم، ويجوز من وسطه وآخره.

[2] محل الجبر بالدم إذا ترك المبيت بمزدلفة من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد.

[3] المشهور من قولي الشافعي رحمه الله أن الحلق نسك، والقول الثاني: إنه استباحة محظور، ثم الراجح على الأول أنه ركن من أركان الحج والعمرة.

[4] المصنف مشى في جعله الحلق مستحبا على المرجوح من قولي الإمام.

فَصْلٌ

وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، إِلَّا مِنَ الْحَاجِّ الْعَاكِفِ بِمِنًى، وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي شَوَّالٍ، وَذِي الْقَعْدَةِ، وَعَشْرِ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

إِمَّا مُفْرِدًا: بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ - وَهُوَ مِنْ جَانِبِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِنَ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَمِنْ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةُ، وَمِنَ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا، وَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ فَمِنْ حَيْثُ عَنَّ لَهُ -، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِهَا.

وَإِمَّا قَارِنًا: بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا مِنْ مِيقَاتِ الْحَجِّ، أَوْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِمَّا مُتَمَتِّعًا: بِأَنْ يُحْرِمَ الْآفَاقِيُّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، وَأَتَى بِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لُبْسُ الْمَخِيطِ، وَسَتْرُ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا، وَإِزَالَةُ الظُّفُرِ، وَالشَّعَرِ؛ وَتَرْجِيلُهُ بِالدُّهْنِ، وَالتَّطَيُّبُ بِأَنْوَاعِ الطِّيبِ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ،

إِلَّا أَنْ يَصُولَ؛ وَأَكْلُ مَا صِيدَ بِإِعَانَتِهِ، وَالْوِقَاعُ، وَمُقَدِّمَاتُهُ مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ[1].

فَإِنِ ارْتَكَبَ مِنْهُ شَيْئًا فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، إِلَّا الْأَكْلَ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِلَّا الْوِقَاعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ - وَيَحْصُلُ بِالرَّمْيِ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَوْ بِالطَّوَافِ[2] -، فَإِنَّ حُكْمَهُ الْفَسَادُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ بِبَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ بِسَبْعٍ مِنَ الْغَنَمِ[3]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَدْلُهَا طَعَامًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَنْ كُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ. وَالنِّسْيَانُ، وَالْجَهْلُ عُذْرٌ فِي الْوِقَاعِ، وَالطِّيبِ.

وَمِمَّا يَحْرُمُ النِّكَاحُ، وَالْإِنْكَاحُ، وَالشَّهَادَةُ فِيهِ، وَالرَّجْعَةُ[4]، وَلَا فِدْيَةَ؛ إِذْ لَا انْعِقَادَ. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللُّبْسِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا سِوَى كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

* * *

[1] كذا عبر الغزالي في الوسيط، قال النووي في الروضة: وهي عبارة شاذة، بل غلط، إذ لا يحرم اللمس بغير شهوة، اهـ بتصرف.

[2] تقدم أن الحلق نسك على المشهور، فلا يحصل التحلل الأول إلا بفعل اثنين من الرمي والحلق والطواف.

[3] الصحيح وجوب الترتيب بينها.

[4] قوله: (والشهادة والرجعة فيه)، الصحيح كراهة كل منهما، لا الحرمة.

كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْمُعَامَلاَتِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ مَرْئِيَّةٍ، مُعَيَّنَةٍ، طَاهِرَةٍ، مُنْتَفَعٍ بِهَا، مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهَا، مِنْ مَالِكٍ مُطْلَقٍ، أَوْ مِنْ نَائِبِهِ، أَوْ مِنَ الْوَلِيِّ بِالْغِبْطَةِ، أَوِ الْحَاكِمِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا امْتَنَعَ الْمَالِكُ؛ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُطْلَقٍ، مَعْلُومِ الْقَدْرِ، وَالْجِنْسِ، وَالْوَصْفِ: إِمَّا بِالذِّكْرِ، أَوِ الْعُرْفِ؛ بِإِيجَابٍ، وَقَبُولٍ عَلَى الْفَوْرِ، نَاجِزًا.

وَلَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ جُزْءٍ مُتَّصِلٍ، أَوْ مَجْهُولٍ؛ وَلَا مَنْفَعَةٍ، وَلَا شَرْطٌ يُنَاقِضُ حُكْمَهُ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ لَا يَقْتَضِيهِ، إِلَّا الْأَجَلُ الْمَعْلُومُ؛ وَالرَّهْنُ، وَالضَّمِينُ – وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُمَا –، وَكَذَا الْإِشْهَادُ وَالْعِتْقُ، وَكَذَا مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ مِنَ الصِّفَاتِ، بِخِلَافِ الْحَمْلِ[1].

وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ الْمُقَيَّدِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا.

[1] أظهر قولي الشافعي رحمه الله تعالى صحة بيع الجارية أو الشاة بشرط أنها حامل.

وَإِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ اسْتَعْقَبَ خِيَارَ الْمَجْلِسِ لَهُمَا؛ وَخِيَارَ الْخُلْفِ، وَالتَّغْرِيرِ بِالتَّصْرِيَةِ، وَالْكَذِبِ فِي الْمُرَابَحَةِ[1]، وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ؛ وَالْعَيْبِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْقَبْضِ مَهْمَا نَقَصَ الْقِيمَةَ، أَوْ فَوَّتَ غَرَضًا.

وَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ.

وَإِنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ نُقِلَ حَقُّهُ إِلَى الْأَرْشِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدرِ نِسْبَةِ نَقْصِ الْعَيْبِ إِلَى الْقِيمَةِ.

وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُصْحَفَ وَالْعَبْدَ الْمُسْلِمَ، فَإِذَا أَسْلَمَ فِي يَدِهِ بِيعَ عَلَيْهِ أَوْ حِيلَ بَيْنَهُمَا إِلَى الْبَيْعِ.

وَلَا يَدْخُلُ الْمَبِيعُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ، وَقَبْضِ الْمَبِيعِ بِالنَّقْلِ فِي الْمَنْقُولِ، وَالتَّخْلِيَةِ فِي الْعَقَارِ وَالثِّمَارِ.

وَيُنَفَّذُ الْعِتْقُ مَهْمَا كَانَ فَسْخًا أَوْ لَمْ يَبْطُلِ الْفَسْخُ.

[1] حاصل مسألة الكذب في المرابحة أن الخيار لا يثبت للمشتري على المعتمد.

فَصْلٌ

وَلِلشَّرِيكِ فِي الْعَقَارِ الْمُشَاعِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مُعَاوَضَةٍ، عَلَى الْفَوْرِ؛ بِبَذْلِ الْعِوَضِ، أَوْ بَدَلِهِ فِي الْبُضْعِ، وَالْمَنْفَعَةِ، وَغَيْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً عَجَّلَ وَأَخَذَ، أَوْ أَخَّرَ إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ.

فَإِنْ أَخَّرَ الطَّلَبَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْعَقْدِ، وَمِقْدَارِ الثَّمَنِ - وَلَوْ بِقَوْلِ عَدْلٍ وَاحِدٍ - سَقَطَ.

وَلَهُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ[1]، وَيُورَثُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ، وَالْمَعْذُورُ يُوَكِّلُ وَالْغَائِبُ يُشْهِدُ.

وَلَا يَأْخُذُ بَعْضَ الْحِصَّةِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّدَتِ الصَّفْقَةُ، أَوِ الشَّرِيكُ، فَيَأْخُذُ قَدْرَ مَا يَخُصُّهُ إِلَّا أَنْ يُوتِرَ، أَوْ كَانَ غَائِبًا، فَيَأْخُذُ الْجَمِيعَ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ.

وَالْغِرَاسُ يَتْبَعُ الْأَرْضَ فِي الشُّفْعَةِ.

---

[1] قال النووي في الروضة: الذي صححه الأكثرون أنه لا خيار للشفيع، ممن صححه صاحب التنبيه، والفارقي، والرافعي في المحرر، وقطع به البغوي في كتابيه التهذيب وشرح مختصر المزني، وهو الراجح أيضا في الدليل. والله أعلم، اهـ.

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَيَكْفِي بُدُوُّ الصَّلاَحِ فِي بَعْضِ الْجِنْسِ، وَعِنْدَ الْإِطْلاَقِ يَجِبُ الْإِبْقَاءُ إِلَى أَوَانِ الْجَدَادِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الرِّبَوِيَّاتِ - وَهِيَ الْمَطْعُومَاتُ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ - بَعْضِهَا بِبَعْضٍ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ إِلَّا بِشَرْطِ الْحُلُولِ، وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ، وَالتَّسَاوِي بِالْكَيْلِ فِي الْمَكِيلِ وَالْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونِ.

وَالِاعْتِبَارُ بِعَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ.

وَعِنْدَ الِاخْتِلاَفِ: إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْعِلَّةِ: كَالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ، سَقَطَتِ الشُّرُوطُ؛ وَإِنْ جَمَعَتْهُمَا عِلَّةٌ: كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ.

وَالْجِنْسُ هُوَ الْمُشَارِكُ فِي جَوَابِ: مَا هَذَا؟ إِلَّا فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ: كَالْخَلِّ، وَالدَّقِيقِ، وَاللَّحْمِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ عَلَى الْأَرْضِ خَرْصًا، وَالزَّبِيبِ مَعَ الْعِنَبِ كَذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ مِنْهُ كُلُّ صِفَةٍ تَخْتَلِفُ بِهَا الْمَالِيَّةُ اخْتِلاَفًا ظَاهِرًا إِذَا ضُبِطَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ يَسْهُلُ تَسْلِيمُهُ، وَظَهَرَ وُجُودُهُ عِنْدَ الْمَحِلِّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْخُبْزُ، وَالشِّوَاءُ[1]، وَاللَّحْمُ، وَالْحَيْوَانُ، وَالسُّكَّرُ.

وَلَا يَصِحُّ فِي الْمُرَكَّبَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَرْكَانِ: كَالْخِفَافِ، وَالْقِسِيِّ؛ وَلَا فِي مُخْتَلِفِ الْأَبْعَاضِ: كَالْأَبَارِيقِ.

وَيَجِبُ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِزَافًا[2].

وَإِنْ تَعَذَّرَ عِنْدَ الْمَحِلِّ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَلَيْسَ لَهُ الِاعْتِيَاضُ.

وَلَهُ الِاعْتِيَاضُ عَنِ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ[3] بِشَرْطِ قَبْضِ الْمُقَابِلِ فِي الْمَجْلِسِ[4]، وَكَوْنِهِ عَيْنًا[5].

---

[1] لا يصح السلم في الخبز والمشوي في الأصح.

[2] الأصح أن رؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره.

[3] وكذا لغير من هي عليه بشرطه على المعتمد، ويسمى بيعا، والأول يسمى استبدالا.

[4] أي إن اتفق كل من الدين والعوض في علة الربا كدراهم عن دنانير، وإلا - كثوب عن دراهم - فيشترط التعيين فقط.

[5] الأصح أنه لا يشترط التعيين في العقد.

وَيَجُوزُ اسْتِبْدَالُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ ثَمَنًا بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

فَصْلٌ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ رَهْنُ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَيُمْكِنُ بَقَاؤُهَا إِلَى الْوَفَاءِ؛ أَوْ مَأْذُونَةٍ فِي الْإِبْدَالِ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْهَلَاكِ، بِدَيْنٍ لَازِمٍ أَوْ آيِلٍ إِلَى اللُّزُومِ، مِمَّنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

وَالْيَدُ لِلْمُرْتَهِنِ، وَلَهُمَا التَّعْدِيلُ عَلَى يَدِ ثَالِثٍ، ثُمَّ لَا يُسَلِّمُ الْعَدْلُ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

وَحُكْمُهُ التَّقْدِيمُ بِقَدْرِ دَيْنِهِ فِيهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ.

وَلَا يَسْتَقِلُّ بِبَيْعِهِ دُونَ إِذْنِ الرَّاهِنِ، أَوِ الْحَاكِمِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ، أَوْ غَيْبَتِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ، بَلْ لِلرَّاهِنِ فِيمَا لَا يَضُرُّ: كَالِاسْتِخْدَامِ، وَالرُّكُوبِ. وَيُمْنَعُ مِنَ الْوَطْءِ، فَإِنْ أَحْبَلَ[1] غَرِمَ قِيمَتَهَا لِلْمُرْتَهِنِ.

---

[1] أي الراهن الموسر، إذ إن غرم القيمة مفرع على نفوذ الإحبال ولا ينفذ من المعسر.

وَلَا يُنَفَّذُ بَيْعُهُ وَلَا رَهْنُهُ وَلَا هِبَتُهُ، وَيُنَفَّذُ عِتْقُهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا بِبَدَلٍ يَحْفَظُ الْقِيمَةَ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ الْمَرْهُونِ.

وَتَصِحُّ الْإِعَارَةُ لِلرَّهْنِ، وَهُوَ[1] الْتِزَامُ ضَمَانِ الدَّيْنِ فِيهِ.

فَصْلٌ

وَمَهْمَا أَعْسَرَ الْمَدْيُونُ أُنْظِرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْهَدْ لَهُ مَالٌ، أَوْ شَهَادَةِ مَنْ يَخْبُرُ بَاطِنَ حَالِهِ إِذَا عُهِدَ، وَلَهُ تَحْلِيفُهُ مَعَ الْبَيِّنَةِ، وَيُحْبَسُ إِلَى ظُهُورِ الْإِعْسَارِ.

فَإِنْ عَجَزَ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ الْحَالَّةِ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ عِنْدَ الْتِمَاسِ الْغُرَمَاءِ، وَلَا يُنَفَّذُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ الْحَاضِرِ، وَمَا يَكْسِبُهُ قَبْلَ الْإِيفَاءِ، وَلَا يَرْتَفِعُ الْحَجْرُ بِرِضَا الْغُرَمَاءِ، وَلَا بِإِسْقَاطِهِمْ لِلدُّيُونِ؛ وَيُنَفَّذُ إِقْرَارُهُ بِالْعَيْنِ، وَبِالدَّيْنِ، وَيُقْضَى مَعَ الدُّيُونِ.

وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ بِالْغِبْطَةِ، وَيُوَزِّعَهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ.

---

[1] الضمير لعقد العارية، أي يكون عقد العارية بعد الرهن ضمانا للدين من المعير في الأظهر؛ وقوله: فيه، أي في الرهن أي المرهون.

وَيُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِ الْمَرْهُونِ، وَالْبَائِعُ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ شُفْعَةٍ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ أَرْشُ جِنَايَةٍ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ الثَّمَنَ، وَلَهُ اخْتِيَارُ الْمُضَارَبَةِ بِالثَّمَنِ، وَتَتْبَعُهَا الزَّوَائِدُ الْمُتَّصِلَةُ، وَالْمُنْفَصِلَةُ يَفُوزُ بِهَا الْغُرَمَاءُ.

وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ فِي مُدَّةِ الْحَجْرِ.

وَيُبَقَّى عَلَيْهِ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ، وَنَفَقَةُ يَوْمٍ لَهُ وَلِعِيَالِهِ، وَيُبَاعُ مَسْكَنُهُ، وَخَادِمُهُ.

فَإِذَا بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ[1].

فَصْلٌ

وَمِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ: الصِّبَا، وَالْجُنُونُ، وَالسَّفَهُ، وَهُوَ التَّبْذِيرُ بِصَرْفِ الْمَالِ إِلَى غَيْرِ مَقْصُودٍ دِينِيٍّ، وَلَا دُنْيَوِيٍّ.

[1] الأظهر أن الحجر لا ينفك بنفسه ولا برضى الغرماء كما تقدم بل برفع القاضي.

وَلَا يُنَفَّذُ مِنَ الْمَجْنُونِ تَصَرُّفٌ؛ وَلَا مِنَ الصَّبِيِّ، إِلَّا حَمْلُ الْهَدِيَّةِ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الدُّخُولِ عِنْدَ فَتْحِ الْبَابِ بَعْدَ سِنِّ التَّمْيِيزِ، وَكَذَا يُنَفَّذُ تَدْبِيرُهُ، وَوَصِيَّتُهُ[1].

وَيُنَفَّذُ مِنَ السَّفِيهِ الطَّلَاقُ، وَالظِّهَارُ، وَالْإِقْرَارُ الْمُوجِبُ لِلْقِصَاصِ وَالْحَدِّ، وَقَبُولُ الْهَدِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ[2]، وَلَا يُنَفَّذُ مِنْهُ الْبَيْعُ[3]، وَالنِّكَاحُ، إِلَّا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ.

وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ هُوَ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ.

وَلَا يُنَفَّذُ تَصَرُّفُهُمَا إِلَّا بِالْغِبْطَةِ، وَلَا يُنَفَّذُ مِنْهُمَا الْإِسْقَاطَاتُ.

وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

فَإِذَا بَلَغَ رَشِيدًا، أَوْ أَفَاقَ انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ، فَإِنِ اتَّصَلَ بِهِ التَّبْذِيرُ اسْتَمَرَّ الْحَجْرُ عَلَيْهِ.

وَالْبُلُوغُ بِالِاحْتِلَامِ، أَوِ الْحَيْضِ، أَوْ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

---

[1] لا تصح وصية الصبي وتدبيره على الأظهر.

[2] مقتضى كلام النووي رحمه الله في الروضة أنه لا يصح قبوله لما أوصي له، وهو المعتمد.

[3] الأصح أنه لا ينفذ منه البيع ولو بإذن الولي.

وَالْقَوْلُ فِي الْإِنْفَاقِ وَرِعَايَةِ الْغِبْطَةِ قَوْلُ الْوَلِيِّ[1]، دُونَ تَسْلِيمِ الْمَالِ.

فَصْلٌ

وَالصُّلْحُ عَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى عَيْنًا وَدَيْنًا تَبَرُّعًا جَائِزٌ؛ وَعَلَى غَيْرِهِ[2] بَيْعٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ الْإِقْرَارِ، وَقَبْضِ الْعِوَضِ عَنِ الدَّيْنِ[3].

وَيَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ، وَحَقِّ الْبِنَاءِ، وَوَضْعِ الْجُذُوعِ.

وَلَا يَجِبُ التَّمْكِينُ مِنْهُ مَجَّانًا، وَلَا يَجُوزُ عَنْ إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ[4].

وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ جَدِيدٍ، وَإِشْرَاعُ جَنَاحٍ، وَإِحْدَاثُ دَكَّةٍ، وَغِرَاسٍ فِي الشَّوَارِعِ، وَالسِّكَكِ النَّافِذَةِ[5] إِذَا لَمْ تَضُرَّ بِالْمَارَّةِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي السِّكَكِ الْمُنْسَدَّةِ.

---

[1] مسألة قبول قول الولي في رعاية الغبطة جارية على التفصيل: فإن كان الولي أبا أو جدا فالقول قولهما، وإن كان غيرهما لم يقبل إلا ببينة.

[2] أي غير المدعى.

[3] أي إن اتفقا في علة الربا، وإلا فلا يشترط القبض، لكن إن كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس.

[4] قوله: (ولا يجب ...)، زيادة ليست في الأصل.

[5] ما ذكره المصنف من إحداث الدكة والغراس وجه، الأصح أنه لا يجوز.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِمِثْلِ الدَّيْنِ اللاَّزِمِ، وَالْآيِلِ إِلَى اللُّزُومِ: قَدْرًا، وَجِنْسًا، وَوَصْفًا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَازِمٌ، أَوْ آيِلٌ إِلَى اللُّزُومِ، بِرِضَى الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ، دُونَ رِضَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

وَحُكْمُهَا بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ، وَانْتِقَالُ الدَّيْنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ مِنْ قِبَلِهِ فَلاَ رُجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ.

وَعِنْدَ النِّزَاعِ الْقَوْلُ قَوْلُ مُنْكِرِ الْحَوَالَةِ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ يَصِحُّ الرَّهْنُ بِهِ مِمَّنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِلَّا فِي الرُّجُوعِ عَلَيْهِ، وَتُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الدَّيْنِ، وَالْمَضْمُونِ لَهُ، دُونَ رِضَاهُ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ نَفَقَةِ الْغَدِ[1]، وَعُهْدَةِ الْمَبِيعِ؛ وَالْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ آدَمِيٍّ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ مُفْلِسٍ، وَلَا يُطَالَبُ بِإِحْضَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ، فَإِنْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِئَ الضَّمِينُ، وَلَا يَنْعَكِسُ.

وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قَدْرِ الدَّيْنِ أَوْ مَا خَسِرَ مَهْمَا ضَمِنَ بِالْإِذْنِ[2]، وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ.

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الشَّرِكَةِ إِلَّا شَرِكَةُ الْعِنَانِ – وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي نَقْدٍ[3] مُشَاعٍ أَوْ مَخْلُوطٍ لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ مَتَاعٍ مُشَاعٍ؛ لِيَتَصَرَّفَا فِيهِ بِالْغِبْطَةِ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَكَذَا الْخُسْرَانُ – مِمَّنْ لَهُ الِاسْتِقْلَالُ بِالتَّوْكِيلِ.

وَهُوَ جَائِزٌ يَنْفَسِخُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَمَوْتِهِ.

---

[1] لا يصح ضمان نفقة الغد للزوجة في الأظهر.

[2] أي في الضمان والأداء، أو في الضمان فقط، ولا عكس.

[3] قال الشارح: احترز به عن غير النقد، وقد يكون مثليا أو غير مثلي اهـ. والأظهر صحتها في المثليات كالبر والحديد دون المتقوِّمات؛ لأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين.

وَلَهُمَا التَّصَرُّفُ وَالْيَدُ.

فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ انْعَزَلَ، وَلَمْ يَنْعَزِلْ هُوَ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِ الْخِيَانَةِ، وَوُقُوعِ الشِّرَاءِ عَنِ الشَّرِكَةِ، أَوْ عَنْ خَاصَّتِهِ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ بِكُلِّ مَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْمُوَكِّلُ إِلَّا الْمَعَاصِيَ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْأَيْمَانَ، وَالشَّهَادَاتِ، وَمِنْهَا: اللِّعَانُ، وَالظِّهَارُ، وَالْإِيلَاءُ.

وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ بِالْإِقْرَارِ[1] بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ.

وَلَا بُدَّ مِنْ أَهْلِيَّةِ التَّوْكِيلِ، وَتَعْرِيفِ التَّصَرُّفِ، فَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُفَصِّلَ، وَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ بِشِرَاءِ عَبْدٍ تُرْكِيٍّ أَوْ بِمِئَةٍ كَفَى[2].

---

[1] هذا وجه، والأصح أن التوكيل بالإقرار - بأن يقول: وكلتك لتُقِرَّ عني لفلان بكذا - لايصح. قال الشارح: وإذا فرَّعنا على الصحة فكلام المصنف مصرِّح بأنه لا بد أن يكون المقَرُّ به معلوما اهـ.

[2] هكذا في الأصل بإثبات (أو)، قال الشارح: وظاهر كلامه أنه لو قال: (وكلتك في شراء عبد بمئة)، ولم يبيِّن نوعه لكن بيَّن ثمنه أنه يصح اهـ، وهذا وجه في المسألة، والأصح: أنه لا يكفي الاقتصار على ذكر الجنس، بل لا بد من بيان النوع أيضا، والأصح أن قدر الثمن لا يجب ذكره، وفي النسخة التي عليها شرح ابن الملقن: (بشراء عبد تركي بمئة كفى) بإسقاط (أو)، وظاهره أن ذكر مقدار الثمن شرط للصحة، =

وَعَلَى الْوَكِيلِ مُوَافَقَتُهُ بِتَخْصِيصَاتِ الْمُوَكِّلِ إِلَّا فِيمَا يَعْلَمُ أَنْ لَا غَرَضَ لَهُ فِيهِ: كَتَعْيِينِ سُوقٍ[1]، وَكَمَا لَوْ قَالَ: اشْتَرِ بِمِئَةٍ فَاشْتَرَى بِمَا دُونَهَا مَا يُسَاوِي مِئَةً، وَلَوْ قَالَ: بِعْ بِمِئَةٍ جَازَ أَنْ يَزِيدَ مِنْ جِنْسِهِ[2]. فَإِنْ أَطْلَقَ تَقَيَّدَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، نَقْدًا، حَالًّا.

وَلَا يُوَكِّلُ الْوَكِيلُ إِلَّا إِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْهُ[3]، أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُبَاشِرُهُ. وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ كُلِّ بَالِغٍ، عَاقِلٍ، حُرٍّ، بِكُلِّ مَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ وَبِكُلِّ مَا تَحْتَ يَدِهِ.

وهو وجه مقابل للأصح المتقدم.

[1] تعيين الموكل مكانا للبيع كسوق؛ إذا كان لغرض ظاهر ككثرة الراغبين وجودة النقد تعيَّن قطعا؛ وكذا إذا لم يظهر غرض على المعتمد؛ لأنه قد يكون له غرض خفي لا يطلع عليه، وأما إذا قدَّر الثمن كأن قال: «بع في سوق كذا بمائة» فباع بمائة في غيرها لم يتعين السوق بل جاز بيعه في غيره.

[2] المعتمد جوازه ولو من غير جنسه كمئة درهم وثوب؛ لأن المفهوم عرفا من تقديره امتناعُ النقص عنها فقط.

[3] قال في «التحفة»: (ولو كَثُر) ما وكِّل فيه (وعجَز عن الإتيان بكله فالمذهب أنه يوكِّل) عن موكِّله فقط (فيما زاد على الممكن)؛ لأنه المضطر إليه بخلاف الممكن أي: عادة؛ بأن لا يكون فيه كبير مشقة لا تحتمل غالبا اهـ.

وَيَصِحُّ لِلْوَارِثِ فِي الْمَرَضِ، وَالْجَنِينِ؛ وَالْعَبْدِ، وَيُصْرَفُ إِلَى سَيِّدِهِ. وَيَلْغُو لِلْحِمَارِ.

وَيَجِبُ تَفْسِيرُ مُجْمَلِهِ وَيُقْبَلُ بِأَقَلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ وَصَفَهُ بِالْعَظَمَةِ أَوِ الْكَثْرَةِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا لِفُلاَنٍ.

وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُ الْمَالِ بِجِلْدِ مَيْتَةٍ، وَلَا خَمْرٍ، وَلَا سِرْجِينٍ. وَلَا يُفَسَّرُ (الشَّيْءُ) بِجَوَابِ سَلاَمٍ، وَحَبَّةٍ مِنَ الْحِنْطَةِ[1].

وَلَوِ اسْتَثْنَى بَعْضَهُ جَازَ، وَلَوْ أَعْقَبَهُ بِمَا يَرْفَعُهُ لَمْ يَجُزْ.

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ عَلَيْهِ عُقُوبَةً، ثُمَّ قَدْ يَتَضَمَّنُ مَالًا فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ[2]، وَيُقْبَلُ مِنَ الْوَارِثِ الْمُسْتَغْرِقِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْتَغْرِقِ فِيمَا يَخُصُّهُ، وَيُقْبَلُ مِنَ الصَّبِيِّ دَعْوَى الْبُلُوغِ بِالِاحْتِلاَمِ.

---

[1] هذا وجه، والأصح أنه إن فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة قُبِل.

[2] وذلك كأن أقر بسرقة مال وزعم أنه تلف؛ فيقبل إقراره في عقوبة القطع، وفي المال قولان: أحدهما: يقبل ويتعلق الضمان برقبته، وأظهرهما: التفصيل؛ فلا يقبل إن كذبه السيد، ويتعلق الضمان بذمته يُتْبع به إذا عَتَق؛ ويقبل إن صدقه، ويباع في الجناية؛ لتعلق المال برقبته. وللسيد أن يختار فداءه.

فَصْلٌ

الْعَارِيَّةُ مَرْدُودَةٌ مَضْمُونَةٌ، تَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ، فِي عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ الِانْتِفَاعِ، فَلاَ تَصِحُّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ.

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْجِهَةِ، فَلَوْ قَالَ: (انْتَفِعْ)، لَمْ يَكْفِ؛ فَإِنْ زَادَ: (كَيْفَ شِئْتَ)، كَفَى.

وَلَوْ عَيَّنَ الزَّرْعَ أَوِ الْغَرْسَ تَقَيَّدَ بِهِ، أَوْ بِمَا ضَرَرُهُ أَدْنَى أَوْ مِثْلُهُ، وَفِي اللُّبْسِ وَالسَّكَنِ يُنَزَّلُ عَلَى الْعُرْفِ.

وَمَهْمَا عَيَّنَ الْمُزْرُوعَ، أَوْ قَيَّدَ الْمُدَّةَ لَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ الِانْتِهَاءِ، وَالْإِدْرَاكِ[1]، فَإِنْ أَطْلَقَ رَجَعَ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ إِلَى الْأُجْرَةِ، وَفِي الْغِرَاسِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقَلْعِ بِأَرْشٍ، وَالْإِبْقَاءِ بِأُجْرَةٍ، وَالتَّمَلُّكِ بِالْقِيمَةِ.

وَلَوْ أَعَارَ لِدَفْنِ مَيِّتٍ أَوْ وَضْعِ جِذْعٍ[2] فَلاَ رُجُوعَ.

---

[1] قال الشارح: ما ذكره غير معروف، وإنما المعروف أن له الرجوع في المدة وبعد انقضائها، وبعد إدراك الزرع وقبل إدراكه، وإنما الخلاف في طلب الأجرة اهـ.

[2] هذا وجه، والأصح جواز الرجوع، وفائدته: تخييره بين أن يُبْقي الجذع الموضوع بأجرة أو يقلعَه ويَغْرَمَ أرش نقصه، وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا.

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ يَدَهُ عَلَى مَالٍ لِمَعْصُومٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ضَمِنَهُ عِنْدَ الْفَوَاتِ بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ[1]: كَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالنُّقُودِ؛ وَكُلِّ مَا تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ فِي الْخِلْقَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَعِنْدَ إِعْوَازِ الْمِثْلِ أَوْ عَدَمِهِ بِأَقْصَى الْقِيمَةِ مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ إِلَى وَقْتِ التَّلَفِ[2]، يَسْتَوِي فِيهِ الْعَيْنُ وَالْمَنْفَعَةُ[3] وَالزَّوَائِدُ.

وَعِنْدَ التَّغَيُّرِ، وَزَوَالِ الصِّفَةِ يَرُدُّ الْأَصْلَ، وَيَغْرَمُ أَرْشَ النَّقْصِ.

وَلَا يُبَالَى فِي رَدِّ الْعَيْنِ بِتَخْرِيبِ بِنَائِهِ لِرَدِّ السَّاجَةِ، وَكَسْرِ مِحْبَرَتِهِ لِرَدِّ الدِّينَارِ، وَتَخْسِيرِ أَضْعَافِ قِيمَتِهِ لِبُعْدِ الْمَكَانِ إِذَا كَانَ التَّعَذُّرُ مِنْ جِهَتِهِ، وَيَغْرَمُ فِي الْحَالِ قِيمَةَ الْغَائِبِ لِلْحَيْلُولَةِ.

---

[1] في الأصل: (ضمنه عند الفوات بالقيمة أو بالمال إن كان له مثل)

[2] هذا لا خلاف فيه في المتقوم، وأما المثلي: فإما أن يكون المثل موجودا عند التلف لكنه لم يسلِّمه حتى فُقد، فالمعتبر في ذلك أقصى قِيَمِه من وقت الغصب إلى الإعواز؛ وإما أن يكون مفقودا عند التلف، فيجب أقصاها من الغصب إلى التلف.

[3] التسوية بين الأعيان والمنافع في الضمان بالأقصى وجه ضعيف، والأصح: ضمان المنافع في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها فيه.

وَلَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ غُصِبَ مِنْهُ، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ؛ لَكِنِ الْمُودَعُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، وَكَذَا الْمُشْتَرِي فِي ضَمَانِ الْمَنْفَعَةِ وَالْوَلَدِ، دُونَ أَصْلِ الْقِيمَةِ.

وَمَهْمَا أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْرُورًا: كَالضَّيْفِ[1].

وَيُهْدَرُ الْمُرْتَدُّ وَالصَّائِلُ وَالْبَاغِي دَمُهُ وَمَالُهُ فِي حَالِ الْقِتَالِ.

وَيَجِبُ رَدُّ الْخَمْرِ الْمُحْتَرَمَةِ وَالْكَلْبِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ، وَلَا يَضْمَنُ عِنْدَ التَّلَفِ.

فَصْلٌ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْقِرَاضُ عَلَى نَقْدٍ مُعَيَّنٍ، مَعْلُومٍ، بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْعَامِلِ، بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ مُطْلَقًا؛ لِيَسْتَحِقَّ جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مَعْلُومًا بَيْنَهُمَا: كَالنِّصْفِ، وَالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ.

فَإِنْ عَيَّنَ نَوْعًا مِنَ التِّجَارَةِ، أَوْ مَنَعَهُ مِنَ الشِّرَاءِ بَعْدَ مُدَّةٍ صَحَّ؛ وَإِنْ عَيَّنَ حِرْفَةً، أَوْ مَتَاعًا فَسَدَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا أُجْرَةَ الْعَمَلِ.

[1] هذا قول، والأظهر أن القرار على الضيف الآكل؛ لأنه المتلِف وإليه عادت المنفعة.

وَالْعَامِلُ أَمِينٌ فِي دَعْوَى الرِّبْحِ، وَالْخُسْرَانِ، وَالتَّلَفِ، دُونَ رَدِّ الْمَالِ[1].

وَعَلَيْهِ رِعَايَةُ الْغِبْطَةِ، وَتَوَلِّي مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الطَّيِّ، وَالنَّشْرِ، وَالْوَزْنِ، وَنَقْلِ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ.

وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ إِلَّا بِإِذْنٍ. وَلَهُ نَفَقَةُ السَّفَرِ[2]. وَثَمَرَةُ الْمُخَالَفَةِ الضَّمَانُ، لَا الْفَسْخُ.

وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَإِنَّهُ وِقَايَةٌ.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ مُنْتَفَعٍ بِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ انْتِفَاعًا مَقْصُودًا، حَلَالًا، يُؤْبَهُ لَهُ، بَعْدَ تَعْيِينِ الْمَنْفَعَةِ، وَتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ؛ أَوْ تَقْدِيرِ الْمَنْفَعَةِ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ: كَخِيَاطَةِ الْقَمِيصِ، وَطَحْنِ الْحِنْطَةِ.

---

[1] هذا وجه، والأصح أن العامل مصدق في دعواه الرد لمال القراض على المالك.

[2] أي: له أن ينفق من مال القراض ما يزيد بسبب السفر: كالإداوة والخف والسُّفْرة، والأظهر أن لا نفقة له في مال القراض بالسفر كالحضر.

وَهِيَ كَالْبَيْعِ، إِلَّا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ[1]، وَوُجُوبِ التَّأْقِيتِ؛ وَالِانْفِسَاخِ بِتَلَفِ الْمَوْرِدِ، لَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

وَلَا تُضْمَنُ الْعَيْنُ فِيهَا بِالتَّلَفِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ.

وَلَوِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزِّرَاعَةِ أَوِ الْغِرَاسِ تَبِعَهُ الشِّرْبُ الْكَائِنُ[2]، كَالْحِبْرِ فِي النَّسْخِ، وَالصِّبْغِ فِي الصَّبْغِ، بِخِلَافِ الْخَيْطِ فِي الْخِيَاطَةِ[3].

فَصْلٌ

وَالْمُسَاقَاةُ اسْتِئْجَارٌ، لَكِنْ عَلَى تَرْبِيَةِ النَّخْلِ، وَالْكَرْمِ، عِنْدَ مَعْرِفَةِ جُمَلِ الْعَمَلِ بِالْعُرْفِ، أَوِ اللَّفْظِ، وَهُوَ مَا يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَبْلَ بُرُوزِ الثِّمَارِ[4]، إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، بِجُزْءٍ مِنَ الثِّمَارِ مَعْلُومٍ بِالنِّسْبَةِ، مَرْجُوٍّ الْحُصُولِ فِي الْمُدَّةِ.

---

[1] قال ابن الملقن: وقد أفهم كلام المصنف ثبوت خيار المجلس فيها، وهو وجه، والأصح خلافه اهـ.

[2] ذلك إذا أطلق والعادةُ جارية بدخوله؛ فإن اضطربت - بأن كانت تُكْرى وحدها تارة ومع الشرب أخرى - لم تصح الإجارة إلا إن وجد للأرض شرب آخر فتصح.

[3] تبع المصنف الأصل في التفريق بين الخيط والحبر والصبغ ونحوهما، والجمهور على التسوية بينها؛ فإن جرت العادة بوجوبها على الأجير: كالخياط والناسخ والصباغ اتُّبِعَتْ، فإن اضطربت وجب البيان، وإلا بطلت الإجارة. هذا ما اعتمده الرملي في «النهاية».

[4] هذا قول، والأظهر صحتها إلى أن يبدو صلاحها: سواء برز الثمر أم لا، أما بعد بدوه فيمتنع قطعا.

وَيَجُوزُ مُزَارَعَةُ الْبَيَاضِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ النَّخْلِ بِبَذْرٍ مِنَ الْمَالِكِ، تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ.

فَصْلٌ

وَالْجِعَالَةُ أَنْ يَجْعَلَ جُعْلاً مَعْلُومًا لِمَنْ عَمِلَ لَهُ عَمَلاً، وَهِيَ كَالْإِجَارَةِ، لَكِنْ لَا يُسْتَدْعَى تَعْيِينُ الْعَامِلِ، وَلَا تَقْدِيرُ الْعَمَلِ؛ فَيَجُوزُ عَلَى رَدِّ عَبْدِهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ. وَلَوْ عَيَّنَ الْمَكَانَ يُوَزَّعُ الْجُعْلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ إِلَّا مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَقَصَدَ الْإِجَابَةَ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْخِطَابِ، بَعْدَ الْفَرَاغِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ، لَكِنِ الْجَاعِلُ الرَّاجِعُ يَلْتَزِمُ الْأُجْرَةَ فِي حَقِّ الْمَجْعُولِ لَهُ إِلَى حِينِ الرُّجُوعِ.

فَصْلٌ

وَيُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ كُلُّ مَوَاتٍ، إِلَّا مَا ذَبَّ الْكُفَّارُ عَنْهُ.

وَالْمَوَاتُ هُوَ الْمُنْفَكُّ عَنِ الِاخْتِصَاصِ؛ فَالْعَامِرُ، وَحَرِيمُهُ؛ مِنْ مَرْكَضِ الْخَيْلِ، وَمَلْعَبِ الصِّبْيَانِ، وَمُنَاخِ الْإِبِلِ لِلْقَرْيَةِ؛ وَمَطْرَحِ التُّرَابِ، وَالثَّلْجِ،

وَالْمَمَرِّ لِلدَّارِ؛ وَمَوْقِفِ النَّازِحِ، وَمُتَرَدَّدِ النَّاضِحِ، وَمَسِيلِ الْمَاءِ لِلْبِئْرِ – لَا يُحْيَى، وَلَا يُبْطَلُ ذَلِكَ بِالِانْدِرَاسِ.

وَمَعْنَى الْإِحْيَاءِ تَهْيِئَةُ الْمَوْضِعِ لِمَا يُرِيدُهُ مِنَ الِانْتِفَاعِ: كَتَحْوِيطِ الزَّرِيبَةِ وَتَعْلِيقِ بَابِهَا، وَبِنَاءِ الدَّارِ وَتَسْقِيفِ بَعْضِهِ؛ وَتَقْلِيبِ الْأَرْضِ وَتَهْيِئَتِهَا؛ وَسَوْقِ الْمَاءِ لِلزِّرَاعَةِ، وَالْغِرَاسِ مَعَ التَّحْوِيطِ، وَيَكْفِي حَبْسُ الْمَاءِ فِي الْبَطَائِحِ[1].

وَبِأَصْلِ التَّحَجُّرِ يَمْتَنِعُ عَلَى غَيْرِهِ إِحْيَاؤُهُ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي تَأْخِيرِ الْإِتْمَامِ.

وَأَمَّا الشَّوَارِعُ فَلِلِاسْتِطْرَاقِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْجُلُوسِ إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْبَيْعِ بَقِيَ حَقُّهُ إِلَى أَنْ يُعْرِضَ، أَوْ يَمْرَضَ، أَوْ يُسَافِرَ.

فَأَمَّا الْمَعَادِنُ فَالظَّاهِرَةُ تُمْلَكُ بِمُجَرَّدِ الْإِحْرَازِ: كَالْمَاءِ الْعِدِّ، وَالْمُومِيَاءِ[2]، وَالنِّفْطِ، وَأَنْوَاعِ الْحَجَرِ، وَالْمِلْحِ.

---

[1] أي: المواضع التي يجتمع فيها الماء من الأمطار والسيول. قاله ابن الملقن.

[2] الماء العِدُّ: الدائمُ الذي لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر، وجمعه أعْدَاد. والمُومِياء: معدن من معادن البادية، وقيل: شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار، وقيل غير ذلك.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ سَوْقُ سَاقِيَةٍ إِلَى أَرْضِهِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى كُلِّ النَّهَرِ فَعَلَى الْأَسْفَلِ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْضُلَ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ عَنْهُ بِإِحْدَاثِ إِحْيَاءٍ فَوْقَهُ.

وَالْبَاطِنَةُ إِنَّمَا تُمْلَكُ بِالْإِظْهَارِ: كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ الطِّبَاقِ، وَلَا يُمْلَكُ شَيْءٌ مِنْهُ بِالْإِحْيَاءِ.

وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ وَقْفُ كُلِّ مَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ مِنْ مَنْقُولٍ، وَمُشَاعٍ، وَحَيَوَانٍ؛ إِلَّا الْحُرَّ، وَأُمَّ الْوَلَدِ، وَالْمَرْهُونَ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً فِي الْجِهَةِ الْعَامَّةِ، كَالْفُقَرَاءِ[1].

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ كَفَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً، وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ مِنَ الْمُعَيَّنِ دُونَ الْجِهَةِ الْعَامَّةِ.

[1] قال الشارح: احترز به عن جهة المعصية كبناء الكنائس والبِيَع وغير ذلك اهـ. والأصح أن ظهور قصد القربة ليس بشرط؛ فيصح الوقف على الأغنياء؛ نظرا إلى أن الوقف تمليك، كالوصية.

وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ مُشْعِرٍ: كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ، أَوْ حَبَّسْتُ، أَوْ سَبَّلْتُ، أَوْ تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مُحَرَّمَةً مُؤَبَّدَةً.

وَلَا يَصِحُّ الْمُعَلَّقُ مِنْهُ، وَلَا الْمُؤَقَّتُ، وَلَا الْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ، وَالْآخِرِ[1]، وَيُصْرَفُ مُنْقَطِعُ الْوَسَطِ فِي زَمَانِ الِانْقِطَاعِ إِلَى الْمَصْرِفِ الْأَخِيرِ[2].

وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الِانْتِفَاعَ - غَيْرَ الْوَطْءِ -، وَالنَّمَاءَ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَالْغَلَّةِ، وَالزَّوَائِدِ، إِلَّا الْوَلَدَ فَإِنَّهُ وَقْفٌ كَالْأُمِّ[3].

وَالنَّظَرُ فِيهِ لِلْوَاقِفِ، أَوْ لِمَنْ فَوَّضَ هُوَ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا إِلَّا بِالشَّرْطِ.

---

[1] المعتمد أن الوقف المنقطعَ الأولِ، كالوقف على من سيولد باطلٌ، والمنقطع الآخر، كالوقف على أولاده صحيحٌ، ويُصرف بعدهم للأقرب رحمًا إلى الواقف يومَ انقراض الأولاد.

[2] وذلك إذا جُهل أمد الانقطاع لجهالة الوسط، كما لو قال: وقفت على زيد ثم على رجل ثم الفقراء، فيُصرف بعد زيد إلى المصرف الأخير، كالفقراء في مثالنا.

[3] هذا وجه، والأصح أن الولد الحادث بعد الوقف ملك للموقوف عليه.

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الْهِبَةُ إِلَّا مِنْ مَالِكٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ مَقْدُورَةٍ عَلَى التَّسْلِيمِ، بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ عَلَى الْفَوْرِ نَاجِزًا.

وَلَا تَلْزَمُ وَلَا يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ إِلَّا بِإِقْبَاضٍ مِنْ جِهَةِ الْوَاهِبِ.

وَلَا رُجُوعَ فِيهَا إِلَّا لِلأبوَيْنِ وَالْجَدِّ مَا دَامَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً غَيْرَ مُتَعَلَّقٍ بِهَا حَقٌّ لَازِمٌ.

وَلَا يُسْتَحَقُّ فِيهَا ثَوَابٌ، بَلْ لَوْ شَرَطَ فَسَدَ إِنْ كَانَ مَجْهُولًا، وَانْعَقَدَ بَيْعًا إِنْ كَانَ مَعْلُومًا.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ الْتِقَاطُ كُلِّ مَالٍ ضَائِعٍ مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ بَالِغٍ عَدْلٍ، وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُتَمَلِّكٍ حَتَّى الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ يَتَوَلَّى التَّعْرِيفَ، وَانْتِزَاعَهُ مِنْ يَدِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَالْحَاكِمُ مِنْ يَدِ الْفَاسِقِ.

وَالضَّائِعُ هُوَ الصَّامِتُ وَصِغَارُ الْحَيَوَانِ فِي الصَّحْرَاءِ[1]، دُونَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْحِمَارِ[2].

وَيَجِبُ الْبِدَارُ إِلَى التَّعْرِيفِ[3]، وَإِدَامَةُ الذِّكْرِ بِالتَّجْدِيدِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ. هَذَا فِي الْمَالِ الْكَثِيرِ، وَفِي الْقَلِيلِ – وَهُوَ مَا يَفْتُرُ صَاحِبُهُ عَنْ طَلَبِهِ عَلَى الْقُرْبِ – يَكْفِي تَعْرِيفٌ يَلِيقُ بِهِ[4].

وَيَجِبُ ذِكْرُ بَعْضِ الصِّفَاتِ الْمُنَبِّهَةِ لِلْمَالِكِ[5]، وَلَهُ التَّمَلُّكُ بَعْدَ تَمَامِ السَّنَةِ، فَإِنْ ظَهَرَ الْمَالِكُ قَبْلَهُ وَجَبَ الرَّدُّ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ التَّمَلُّكِ وَجَبَ رَدُّ قِيمَتِهِ[6] يَوْمَ التَّمَلُّكِ، وَالْمُؤْنَةُ عَلَى الْمُتَمَلِّكِ.

---

[1] المعتمد أن العمران كالصحراء، فيجوز التقاط الصغار فيهما، ولو للتملك.

[2] أي: من كل حيوان مملوك ممتنع بنفسه من صغار السباع، والمعتمد أنه إن وجد هذا الحيوان بصحراء جاز التقاطه للحفظ على مالكه ويحرم للتملك، وإن وجد بعمران جاز التقاطه ولو للتملك؛ لأنه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه بخلاف الصحراء، فإن طُروقها لا يعم.

[3] المعتمد أن البدار مستحب إلا إذا غلب على ظن الملتقط أن التأخير يفوِّت معرفة المالك؛ فيجب حينئذ.

[4] وهو تعريفه زمنا يظن أن فاقده يُعرض عنه غالبا.

[5] المعتمد استحبابه، فيذكر في التعريف بعض أوصافها: كجنسها وعِفاصها ووكائها ومحلِّ وِجْدانها.

[6] أي: إن ظهر المالك بعد التملك وقد تلفت وجب غرم مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة.

وَيَقْنَعُ مِنَ الْمَالِكِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ[1]، وَبِالْإِطْنَابِ فِي الْوَصْفِ[2].

فَصْلٌ

وَالْتِقَاطُ كُلِّ صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ[3] لَا كَافِلَ لَهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ عَلَى الْحُرِّ، الْعَاقِلِ، الْبَالِغِ، الرَّشِيدِ، الْعَدْلِ؛ وَغَيْرُهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ إِلَّا الْكَافِرَ فِي الْكَافِرِ.

وَعِنْدَ الِازْدِحَامِ يُقَدَّمُ السَّابِقُ، وَعِنْدَ التَّسَاوِي يُقَدَّمُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ؛ وَالْبَلَدِيُّ عَلَى الْبَدَوِيِّ، وَالْقَرَوِيِّ.

ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَلَا إِلَى بَلَدٍ[4]، وَيُنْقَلُ مِنَ الصَّحْرَاءِ إِلَى الْبَلَدِ.

وَعَلَى الْمُلْتَقِطِ الْحَضَانَةُ، وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَفِي مَالِهِ – وَهُوَ مَا يُوصَى لَهُ بِهِ، أَوْ يُوهَبُ مِنْهُ وَيَقْبَلُهُ الْقَاضِي لَهُ، أَوْ يُوجَدُ تَحْتَهُ، أَوْ مَشْدُودًا عَلَيْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ

---

[1] والمذهب أنه لا يجب الدفع بشاهد، واختار الغزالي وجوبه.

[2] المذهب أنه لا يجب الدفع بذلك، بل إذا اتحد واصفُها وظَنَّ صدقه استحب له الدفع إليه، وإلا فلا يجوز.

[3] وكذا مميز إن خيف ضياعُه، وإلا جاز التقاطه ولم يجب، ونقل العبادي عن شيخ الإسلام ما يفيد الوجوب مطلقا.

[4] والأصح أن له نقله إلى بلد آخر، وكذا نقلُه من قرية أو بادية لمثلها ولأعلى منها لا لدونها، لكن شرْطُ جواز النقل في الجميع: أمن الطريق والمقصدِ، وتواصلُ الأخبار، واختبارُ أمانة الملتقط.

إِذْنِ الْقَاضِي فِي الْإِنْفَاقِ -، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ ضَاقَ فَمِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ.

وَمَنِ الْتُقِطَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ حَيْثُ يَسْكُنُهُ الْمُسْلِمُونَ فَمُسْلِمٌ.

وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ مُبَاشَرَةً، لَكِنْ إِنْ عَلِقَ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوِ انْفَصَلَ مِنْ مُسْلِمَةٍ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، أَوْ أَجْدَادِهِ، أَوْ جَدَّاتِهِ عِنْدَ عَدَمِهِمَا[1]، أَوْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ - حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ.

فَإِنْ بَلَغَ وَأَعْرَبَ عَنِ الْكُفْرِ: فَالتَّابِعُ لِأَبَوَيْهِ مُرْتَدٌّ، وَغَيْرُهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ[2].

وَمَنِ اسْتَلْحَقَ مَجْهُولَ نَسَبٍ لَحِقَهُ وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، لَكِنْ لَا يَتْبَعُهُ فِي الْكُفْرِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَمَنِ ادَّعَى رِقَّهُ احْتَاجَ إِلَى بَيِّنَةٍ، أَوْ سَابِقَةِ يَدٍ لَا عَنِ الْتِقَاطٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ اللَّقِيطُ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِالرِّقِّ قُبِلَ فِيمَا عَلَيْهِ، وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ دُونَ الْمَاضِي فِيمَا لَهُ.

❊ ❊ ❊

[1] الأصح أنه يحكم بإسلامه تبعا لمن أسلم من أصوله؛ ولو مع حياة الأقرب، كالأب.

[2] المعتمد أن التابع للسابي إن أعرب عن الكفر بعد بلوغه فهو مرتد، كالتابع لأبويه.

فَصْلٌ فِي عُقُودِ الْمَوَارِيثِ

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ بُدِئَ بِتَجْهِيزِهِ، ثُمَّ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ، ثُمَّ بِمَا يَحْتَمِلُهُ الثُّلُثُ مِنَ الْوَصِيَّةِ.

ثُمَّ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، وَهُمْ مِنَ الذُّكُورِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ: الِابْنُ، وَبَنُوهُ، وَالْأَبُ، وَآبَاؤُهُ؛ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ، وَبَنُوهُمَا، وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ؛ وَالْعَمُّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَالْعَمُّ مِنَ الْأَبِ، وَبَنُوهُمَا؛ وَالزَّوْجُ، وَالْمُعْتِقُ.

وَالْكُلُّ عَصَبَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ إِلَّا الزَّوْجَ، وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ.

وَلِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ عَقْدٌ نَذْكُرُهُ.

وَمِنَ الْإِنَاثِ تِسْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتِقَةُ.

وَلَا عَصَبَةَ فِيهِنَّ إِلَّا الْمُعْتِقَةُ، وَالْبَنَاتُ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ؛ وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ، أَوْ إِخْوَةِ أَنْفُسِهِنَّ؛ وَبَنَاتُ الِابْنِ مَعَ مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِنَّ، أَوْ أَسْفَلُ مِنْ بَنِي أَبْنَاءِ الْمَيِّتِ.

وَلَا تَوَارُثَ مَعَ الرِّقِّ، أَوِ الْقَتْلِ، أَوِ اخْتِلَافٍ فِي الدِّينِ. وَالْكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ لَا تَوَارُثَ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ، وَلَا بَيْنَ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى مَعَ الْإِشْكَالِ.

الْعَقْدُ الثَّانِي: أَنَّ الْفُرُوضَ الْمُقَدَّرَةَ سِتٌّ:

النِّصْفُ، وَهُوَ لِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ، وَبِنْتِ الِابْنِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِهِمَا، أَوْ مِنَ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ؛ وَلِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ.

وَالرُّبُعُ، وَهُوَ لِلزَّوْجَةِ، وَالزَّوْجَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ؛ وَلِلزَّوْجِ إِذَا كَانَ.

وَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ، وَلِلزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ.

وَالثُّلُثَانِ، وَهُوَ لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ أَصْحَابِ النِّصْفِ غَيْرِ الزَّوْجِ.

وَالثُّلُثُ، وَهُوَ لِلْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ؛ وَلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، ذَكَرُهُمْ كَالْأُنْثَى.

وَالسُّدُسُ، وَهُوَ لِلْجَدَّةِ، وَالْجَدَّاتِ فِي دَرَجَةٍ؛ وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ؛ وَلِلْأَبِ، أَوِ الْجَدِّ مَعَ وُجُودِ الِابْنِ؛ وَلِبِنْتِ الِابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ الْوَاحِدَةِ؛ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ؛ وَلِلْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ، وَالِاثْنَيْنِ مِنَ

الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ؛ وَلَهَا ثُلُثُ مَا يَبْقَى بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.

الْعَقْدُ الثَّالِثُ: الْأُنْثَى الَّتِي يُعَصِّبُهَا الذَّكَرُ لَهَا نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ.

وَلَا يُفْرَضُ لِعَصَبَةٍ إِلَّا لِلأَبِ، وَالْجَدِّ مَعَ وُجُودِ الِابْنِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ فَهُوَ كَأَحَدِهِمْ، يُقَاسِمُهُمْ، مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ الثُّلُثِ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ فَلَهُ الثُّلُثُ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْ ثُلُثِ مَا يَبْقَى.

وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ يُعَادُّونَ الْجَدَّ فِي الْمُقَاسَمَةِ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ مَا يَخُصُّهُمْ يُرَدُّ عَلَى أَوْلَادِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ سَهْمِ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَيُفْرَضُ لِلأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ، وَأُمٌّ، فَيُفْرَضُ لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَيُقْسَمُ مَعَ سُدُسِ الْجَدِّ عَلَيْهِمَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

الْعَقْدُ الرَّابِعُ: أَنَّ أَوْلَادَ الْأُمِّ يَسْقُطُونَ بِالْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَالْوَلَدِ؛ وَبَنَاتُ الِابْنِ يَسْقُطْنَ بِالِابْنِ، وَالْبِنْتَيْنِ، إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ ذَكَرٌ؛ وَالْجَدَّةُ تَسْقُطُ بِالْأُمِّ؛ وَالْبُعْدَى مِنْهُنَّ بِالْقُرْبَى.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجُبُ، إِلَّا أَوْلَادَ الْأُمِّ، فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ مَعَ السُّقُوطِ بِالْأَبِ.

فَصْلٌ

وَتُنَفَّذُ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مَعَ الصِّبَا[1]، وَالسَّفَهِ[2]، بِكُلِّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ طَاهِرٍ، وَنَجِسٍ، وَمُتَوَقَّعٍ إِذَا مُلِكَ أَصْلُهُ: كَالْحَمْلِ، وَالثَّمَرَةِ، وَالْمَنْفَعَةِ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ[3].

---

[1] هذا قول، ورجحه جمع من الأصحاب، والمعتمد عدم صحتها من الصبي؛ لفساد عبارته.

[2] وفي الأصل: «ومع الصبي والسفيه».

[3] وفي الأصل: «وهي مستحقة».

وَلَا تُنَفَّذُ لِلْوَارِثِ[1]، وَلَا لِلْقَاتِلِ[2]، وَلَا بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ دُونَ رِضَا الْوَرَثَةِ، وَلَا فِيمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ[3].

وَكُلُّ تَبَرُّعٍ أُضِيفَ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَا تَنَجَّزَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ – وَصِيَّةٌ.

وَمَهْمَا رَجَعَ الْمُوصِي، أَوْ أَزَالَ الْمِلْكَ عَنِ الْمُوصَى بِهِ، أَوْ عَرَّضَهُ لِلزَّوَالِ، أَوْ غَيَّرَهُ عَنْ وَصْفِهِ، أَوْ وَصَّى بِهِ لِغَيْرِهِ[4]، أَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ – بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

وَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، أَوْ قَبُولِ وَارِثِهِ إِنْ مَاتَ.

---

[1] ظاهره عدم الصحة مطلقا، وهو قول، والأظهر أنها باطلة إن كانت ممن لا وارث له غير الموصى له، وإلا فموقوفة على إجازة بقية الورثة، كالوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث.

[2] هذا قول، والأظهر صحتها للقاتل، وصورتها: أن يوصي لجارحه ثم يموت، أو لإنسان فيقتله.

[3] شرطها: أن تكون في غير معصية، ولا فرق بين أن تكون قربة، كالوصية للفقراء، أو مباحة لا تظهر فيها القربة، كالوصية للأغنياء؛ لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان.

[4] ويفرق بين ما لو قال: أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو؛ فهذا رجوع، وبين ما لو أوصى لزيد بعين أوَّلًا ثم أوصى بها لعمرٍو ثانيا؛ فليس ذلك رجوعا في جميعها؛ لاحتمال إرادة التشريك دون الرجوع.

وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ فِي صِغَارِ الْأَوْلَادِ ، وَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا، مِمَّنْ هُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُ النَّظَرِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ الْعَاقِلُ، الْبَالِغُ، الْحُرُّ، الرَّشِيدُ، الْبَصِيرُ[1].

وَلَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ بِالتَّزْوِيجِ، وَالْإِيصَاءِ[2].

وَإِذَا فَسَقَ انْعَزَلَ.

فَصْلٌ

وَشَرْطُ صِحَّةِ الْوَدِيعَةِ التَّكْلِيفُ مِنَ الْمُودِعِ وَالْمُودَعِ.

وَحُكْمُهَا: وُجُوبُ الْحِفْظِ، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الطَّلَبِ، وَقَبُولُ الْقَوْلِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ، وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ، وَعَدَمُ الضَّمَانِ عِنْدَ التَّلَفِ، إِلَّا أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ تَفْرِيطٌ: بِأَنْ يُتْلِفَهُ، أَوْ يُودِعَهُ، أَوْ يُسَافِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ يُقَصِّرَ فِي الْحِفْظِ فَلاَ يَضَعُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا أَوْ يَنْقُلُهَا إِلَى مَا هُوَ دُونَ الْأَوَّلِ أَوْ مِثْلُهُ

[1] هذا وجه، والأصح عدم اشتراط البصر؛ لأن الأعمى يمكنه أن يوكل فيما لا يتمكن من مباشرته.

[2] أي: لا يصح الإيصاء بالإيصاء، قال ابن الملقن: هذا قول، والأصح: الجواز اهـ.

وَقَدْ نُهِيَ، أَوْ يَجْحَدَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَنْوِيَ صَرْفَهَا إِلَى غَرَضِهِ[1]، أَوْ يُؤَخِّرَ الرَّدَّ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ الْوَدِيعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَيَنْفَسِخُ الْإِيدَاعُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ مِنْ أَحَدِهِمَا.

فَصْلٌ

وَيُخَمَّسُ خُمُسُ الْفَيْءِ، وَهُوَ كُلُّ مَالٍ فَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ إِيجَافِ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَمِنْهُ خَرَاجُهُمْ، وَعُشُورُهُمْ، وَتَرِكَةُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْهُمْ:

فَخُمُسٌ مِنْهَا لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ: كَسَدِّ الثُّغُورِ، وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ، وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ.

وَخُمُسٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ: غَنِيُّهُمْ، وَفَقِيرُهُمْ، وَصَغِيرُهُمْ، وَنِسَاؤُهُمْ، وَلَا يُفَضَّلُ إِلَّا بِالذُّكُورَةِ.

وَخُمُسٌ لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَالْيَتِيمُ كُلُّ صَغِيرٍ لَا كَافِلَ لَهُ[2].

---

[1] هذا وجه، والصحيح عدم الضمان بالنية؛ لأنه لم يتعدَّ بالفعل وإن أثم بها. ومحل ذلك النية الطارئة بعد القبض، أما إذا نواه ابتداء فيضمن قطعا؛ لاقتران النية بالفعل والحالة هذه.

[2] قال في «المنهاج»: اليتيم: صغير لا أب له اهـ. وقول المصنف: «لا كافل له» تبع فيه الغزالي، قال في «الشرح الكبير»: المفهوم من الكافل الذي يقوم بنفقته ومؤناته، ومقتضاه اشتراط فقدان الأصول، – لكن غالب الظن خلافه، بل الوضع والعرف يوجب الاكتفاء بفقدان الأب اهـ.

وَخُمُسٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ.

وَخُمُسٌ لِابْنِ السَّبِيلِ.

وَتُقْسَمُ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الْمُرْتَزِقَةِ الْمُقَاتِلِينَ، وَلَا يُفَضَّلُ الشَّرِيفُ، وَلَا الْأَسَنُّ. نَعَمْ، يُقَدَّمُ.

وَأَمَّا الْغَنِيمَةُ فَهِيَ كُلُّ مَالٍ أَخَذَتْهُ الْفِئَةُ الْمُقَاتِلَةُ قَهْرًا، فَخُمُسُهَا كَخُمُسِ الْفَيْءِ يُخَمَّسُ.

وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْغَانِمِينَ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَقْعَةَ لِقَصْدِ النُّصْرَةِ الْمُجَرَّدَةِ[1]: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الرَّضْخِ، وَالنَّفَلِ، وَالسَّلَبِ.

فَالرَّضْخُ: مَالٌ دُونَ السَّهْمِ يُقَدِّرُهُ الْإِمَامُ لِمَنْ لَيْسَ أَهْلاً لِلْقِتَالِ مِمَّنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ: كَالْمُرَاهِقِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ، وَالْكَافِرِ.

وَالنَّفَلُ: مَالٌ يُشْتَرَطُ لِمَنِ ارْتَكَبَ خَطَرًا مِنْ تَهَجُّمٍ أَوْ تَقَدُّمٍ أَوْ دَلَالَةٍ.

---

[1] وفي الأجير لغير الجهاد والتاجر والمحترف من نحوِ الخياط قولان، أظهرهما أنه يسهم لهم إذا قاتلوا؛ لشهودهم الوقعة وقتالهم، ولا يشترط للإسهام وجود القصد ابتداء.

وَالسَّلَبُ: وَهُوَ مَا مَعَ الْمُقَاتِلِ مِنْ ثِيَابٍ، وَعُدَّةٍ، وَفَرَسٍ، وَيَخْتَصُّ بِهِ الْمُخَاطِرُ فِي قَتْلِهِ مُقَابَلَةً، وَالْإِثْخَانُ كَالْقَتْلِ.

❊ ❊ ❊

كِتَابُ النِّكَاحِ وَلَوَاحِقُهُ

لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْأُمِّ، وَالْجَدَّاتِ، وَالْبِنْتِ، وَبَنَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالْأُخْتِ، وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّةِ، وَالْخَالَةِ، وَأَزْوَاجِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَمَوْطُوآتِهِمَا بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ، وَأُمَّهَاتِ الزَّوْجَةِ، وَبَنَاتِ الْمَدْخُولِ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ، وَأُمَّهَاتِهِنَّ[1].

وَالرَّضَاعُ كَالنَّسَبِ.

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّةِ، وَالْمُرْتَدَّةِ، وَالْكِتَابِيَّةِ الَّتِي دَانَ آبَاؤُهَا بَعْدَ الْمَبْعَثِ، وَالْكَافِرَةِ الرَّقِيقَةِ، وَالْمُعْتَدَّةِ، وَالْمُلَاعَنَةِ، وَالْمُطَلَّقَةِ مِنْهُ ثَلَاثًا، أَوْ طَلْقَتَيْنِ وَهُوَ عَبْدٌ، مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجٌ آخَرُ.

وَلَا يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا؛ وَلَا بَيْنَ خَمْسٍ لِلْحُرِّ، وَلَا أَمَتَيْنِ؛ وَلَا ثَلَاثٍ لِلْعَبْدِ.

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الشِّغَارِ، وَلَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، وَلَا نِكَاحُ الْأَمَةِ لِلْحُرِّ إِلَّا لِخَوْفِ الْعَنَتِ، وَالْعَجْزِ عَنِ الْحُرَّةِ.

---

[1] قوله: «وأمهاتهن» أي: أمهات المدخول بهن.

فَصْلٌ

وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ، أَوِ الْإِنْكَاحِ، أَوْ صَرِيحِ تَرْجَمَتِهِمَا بِسَائِرِ اللُّغَاتِ مِنَ الْوَلِيِّ، وَصَرِيحِ الْقَبُولِ، بِحُضُورِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ.

وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمَا عَلَى التَّرْتِيبِ، ثُمَّ الْعَمُّ وَبَنُوهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَخِ وَبَنِيهِ، ثُمَّ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ.

وَلِلأَبِ وَالْجَدِّ إِجْبَارُ الْبِكْرِ وَإِنْ بَلَغَتْ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ وَإِنْ ثَابَتْ، وَالصَّغِيرِ مِنَ الْبَنِينَ، وَلَا بُدَّ مِنْ رِضَى الثَّيِّبِ الْعَاقِلَةِ، وَلَا أَثَرَ لِإِذْنِهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ.

وَلِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ وِلَايَةُ الِاسْتِئْمَارِ بَعْدَ الْبُلُوغِ مُطْلَقًا.

وَإِذَا عُدِمَ الْوَلِيُّ، أَوْ غَابَ، أَوْ عَضَلَ زَوَّجَ السُّلْطَانُ الْعَاقِلَةَ الْبَالِغَةَ بِإِذْنِهَا، وَالْمَجْنُونَةَ عِنْدَ حَاجَتِهَا.

ثُمَّ الْوَلِيُّ لَا يُزَوِّجُ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ، وَلَا بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ، إِلَّا بِرِضَاهَا.

وَمَهْمَا طَلَبَتِ الْعَاقِلَةُ الْبَالِغَةُ التَّزْوِيجَ مِنْ كُفْءٍ فَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ[1].

فَصْلٌ

وَلِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ[2]، وَعَتِيقَةُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيُّ السَّيِّدَةِ بِرِضَا الْعَتِيقَةِ، وَرَقِيقَتُهَا بِرِضَا السَّيِّدَةِ.

فَصْلٌ

وَلِلْمَنْكُوحَةِ الْفَسْخُ بِجَبِّهِ، وَعُنَّتِهِ، كَمَا لَهُ بِرَتَقِهَا، وَقَرَنِهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ بِالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ. وَإِذَا انْفَسَخَ فَلاَ مَهْرَ، إِلَّا إِذَا وَطِئَ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْمَجُوسِيَّيْنِ، أَوِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ ذِمِّيٌّ، قَبْلَ الدُّخُولِ - انْقَطَعَ النِّكَاحُ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ يُوقَفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

---

[1] الطالبة لذلك إما أن تكون بكرا أو ثيبا، فأما البكر فإذا عيَّنت كفؤا وعيَّن الولي المجبِر كفؤا غيره، فيقدم تعيينه على الأصح؛ لأنه أكمل نظرا منها، وأما الثيب فيقدم معيَّنها قطعا؛ لتوقف نكاحها على إذنها.

[2] والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح صغيرا كان أو كبيرا، وله إجبار أمته بأي صفة كانت.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ عَلَى نِسْوَةٍ قُرِّرَ عَلَى مَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا قَبْلَهُ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَالْقُرْعَةُ فِي الْبُدَاءَةِ إِنْ زُفَّتَا مَعًا، وَإِنْ سَبَقَتْ وَاحِدَةٌ فَلِلْجَدِيدَةِ الْبِكْرِ سَبْعٌ مُتَوَالِيَةٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَةٌ.

وَلِلْحُرَّةِ ضِعْفُ قَسْمِ الْأَمَةِ.

وَإِنْ سَافَرَ بِوَاحِدَةٍ أَقْرَعَ، وَلَا يَقْضِي أَيَّامَ السَّفَرِ، فَإِنْ لَمْ يُقْرِعْ أَثِمَ وَقَضَى، وَكَذَا مَا ظَلَمَ بِهِ فِي الْحَضَرِ.

فَصْلٌ[1]

يَجُوزُ الْخُلْعُ عَنْ كَرَاهِيَّتِهَا وَرِضَاهَا وَالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، وَيَقْطَعُ الرَّجْعَةَ، وَيَنْقُصُ الْعَدَدَ، وَلَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهِ لَهُمَا، وَخُلْعُ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا؛ وَفِي مَرَضِهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثُّلُثِ.

[1] هذا الفصل مثبت في الأصل وليس في الشرحين، وقد زاده كل من الشارحين من عنده مع تصريحه بأنه مما أهمله المصنف.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ بِالثَّلاَثِ ثُمَّ خَلَعَ، وَفَعَلَ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَقَعِ الطَّلاَقُ بِغَيْرِهِ.

فَصْلٌ

وَيَسْتَقِلُّ الزَّوْجُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ بِالطَّلاَقِ.

وَصَرِيحُهُ: الطَّلاَقُ، وَالسَّرَاحُ، وَالْفِرَاقُ، وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهَا.

وَالْكِنَايَةُ: كُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حُكْمَهُ: كَقَوْلِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ[1]؛ أَوْ يَقْتَضِي إِضْمَارَهُ: كَقَوْلِهِ: اعْتَدِّي، اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ. وَلَا يُنَفَّذُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

فَلَوْ أَوْقَعَ كُلَّ الطَّلاَقِ، أَوْ بَعْضَهُ، فِي كُلِّهَا، أَوْ بَعْضِهَا: شَائِعًا، أَوْ مُعَيَّنًا؛ سَهْوًا، أَوْ غَلَطًا: بِأَنْ ظَنَّهَا الْمُخَاطَبَةَ؛ أَوْ جَهْلاً: بِأَنْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً – نُفِّذَ، بِشَرْطِ قَصْدِ الْإِنْشَاءِ، وَمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى، بَائِنًا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَمَوْقُوفًا عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بَعْدَ الدُّخُولِ[2] ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِعِوَضٍ، أَوْ آخِرَ الْعَدَدِ.

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلاَثًا، وَالْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ.

---

[1] البَتَّة: مقطوعة الوصلة، مأخوذة من البت، وهو القطع، والبَتْلَة: متروكة النكاح، ومنه: نهى عن التبتل.

[2] قوله: «وموقوفا على انقضاء العدة بعد الدخول» سقط من الأصل.

فَصْلٌ

وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلاَقِ، أَوْ أَصْلِهِ لَمْ يَقَعْ غَيْرُ الْمُسْتَيْقَنِ.

وَلَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ لَمْ يَقَعْ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ، وَلَوْ عَلَّقَهُ عَلَى كَوْنِ الطَّائِرِ غُرَابًا وَغَيْرُهُ عَلَى نَقِيضِهِ لَمْ تَطْلُقْ زَوْجَةُ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الِاسْتِبْهَامِ.

وَلَوْ أَعْقَبَهُ بِاسْتِثْنَاءِ عَدَدٍ لَمْ يَقَعِ الْمُسْتَثْنَى، مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ. وَلَوْ أَعْقَبَهُ بِـ(إِنْ شَاءَ اللهُ) لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

فَصْلٌ

وَمِنَ الطَّلاَقِ سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ، فَبِدْعِيُّهُ مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ

جَامَعَهَا فِيهِ وَلَمْ يَظْهَرِ الْحَمْلُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِسُؤَالِهَا[1]، وَلَا بِعِوَضٍ[2]؛ فَتُسْتَحَبُّ مُرَاجَعَتُهَا، وَيَأْثَمُ بِهِ إِنْ كَانَ عَنْ قَصْدٍ، وَالسُّنِّيُّ مَا عَدَاهُ.

---

[1] الأصح: إذا سألت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض فهو بدعي.

[2] قوله: «ولا بعوض» أي: من جهتها، أما إذا اختلعها أجنبي في الحيض فوجهان، أصحهما أنه بدعي.

فَصْلٌ

وَيَسْتَقِلُّ الزَّوْجُ بِالرَّجْعَةِ فِي الطَّلاَقِ بَعْدَ الدُّخُولِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِوَضٌ، وَلَا اسْتِيفَاءُ عَدَدٍ، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّجْعَةِ، وَقَوْلُهَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

فَصْلٌ

وَتَعْتَدُّ الْحَامِلُ عَنِ الْوَفَاةِ وَالْفِرَاقِ بِالْوَضْعِ، وَغَيْرُ الْحَامِلِ تَعْتَدُّ عَنِ الْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَعَنِ الْفِرَاقِ بِثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ، أَيْ أَطْهَارٍ، وَيُحْسَبُ آخِرُ الطُّهْرِ قُرْءًا وَلَوْ لَحْظَةً.

وَمَنْ لَمْ تَحِضْ أَوِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا لَا بِعَارِضٍ تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْإِيَاسِ وَالِانْقِطَاعِ.

وَالْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ فِي الْحَمْلِ، وَفِي الْأَقْرَاءِ تُرَدُّ إِلَى قَرْأَيْنِ، وَفِي الْأَشْهُرِ إِلَى النِّصْفِ.

وَيَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَلِلْبَائِنِ السُّكْنَى، وَلِلْحَامِلِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ وَطْءُ الْمَمْلُوكَةِ وَمُبَاشَرَتُهَا، مَا لَمْ تُسْتَبْرَأْ فِي مَظِنَّةِ الِاسْتِحْلاَلِ: بِالْوَضْعِ، أَوْ بِحَيْضَةٍ، أَوْ شَهْرٍ، عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَيَسْتَأْنِفُ الِاسْتِبْرَاءَ عِنْدَ عَوْدِ مِلْكِ الْيَمِينِ: وَلَوْ بِطَلاَقِ زَوْجٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بِفَسْخِ بَيْعٍ فِي الْمَجْلِسِ[1]، أَوْ زَوَالِ رِدَّةٍ.

وَيَجِبُ فِي الصَّغِيرَةِ، وَالْآيِسَةِ.

فَصْلٌ

وَكُلُّ زَوْجٍ يَصِحُّ مِنْهُ الطَّلاَقُ وَالْوَطْءُ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ الْمَشْرُوعِ، أَوْ عَلَّقَ عَلَيْهِ مَا يَشُقُّ الْتِزَامُهُ مِنْ مَالٍ، أَوْ عِبَادَةٍ، مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - فَهُوَ مُؤْلٍ؛ فَلِزَوْجَتِهِ الْمُطَالَبَةُ بِالْفَيْئَةِ، أَوِ الطَّلاَقِ، بَعْدَ اسْتِمْرَارِ التَّمْكِينِ مِنَ الْوَطْءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بِلاَ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ طَبَعِيٍّ[2]، فَإِنْ أَبَى الزَّوْجُ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي طَلْقَةً رَجْعِيَّةً.

---

[1] هذا مفرع على زوال ملك البائع في زمن الخيار، والأظهر أن الملك موقوف، فإذا فسخ البيع تبينا عدم خروجه من ملك البائع؛ فعلى هذا لا يجب عليه الاستبراء.

[2] المعتمد أن العذر إن كان بها وكان مانعا من الوطء فليس لها حق المطالبة، أما إذا كان العذر به فإما أن =

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَنْ يَصِحُّ طَلاَقُهُ إِذَا قَالَ لزوجته: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَعُضْوٍ مِنْهَا لَا يُذْكَرُ لِكَرَامَةٍ - فَهُوَ مُظَاهِرٌ، تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا عَادَ - أَيْ أَمْسَكَهَا زَمَانًا يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيهِ - : بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ، خَلِيَّةٍ مِنْ شَائِبَةِ الِاسْتِحْقَاق؛ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيَلْزَمُهُ الِاسْتِئْنَافُ بِفِطْرِ يَوْمٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ وَاحِدٍ مُدًّا مِنَ الْحَبِّ الْمُقْتَاتِ تَمْلِيكًا.

وَالْجَدَّةُ كَالْأُمِّ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَأُمِّي، بِلاَ صِلَةٍ[1]؛ أَوْ شَبَّهَهَا بِجُزْءٍ يُذْكَرُ لِلْكَرَامَةِ - فَهُوَ كِنَايَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ.

وَيَقْبَلُ الظِّهَارُ التَّأْقِيتَ، وَالتَّعْلِيقَ.

يكون طبعيا، كالمرض؛ فلها مطالبته بالفيئة باللسان، كأن يقول: «إذا قدرتُ فِئْتُ»، أو بالطلاق، وإما أن يكون شرعيا، كالإحرام؛ فتطالبه بالطلاق فقط، ولا يكتفى بفيئة اللسان حينئذ.

[1] الصحيح أنه صريح، ولا يضر حذف الصلة؛ فعلى هذا لو قال: أردت به أنها محرمة على غيري، لم يقبل.

فَصْلٌ

وَكُلُّ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ مُخْتَارٍ، قَذَفَ بَالِغًا عَاقِلاً مُحْصَنًا - أَيْ حُرًّا مُسْلِمًا عَفِيفًا عَنْ جَرِيمَةِ الزِّنَا - لَيْسَ ابْنًا لَهُ، بِنِسْبَتِهِ إِلَى زِنًى يُوجِبُ الْحَدَّ: صَرِيحًا، أَوْ كِنَايَةً مَعَ الِاعْتِرَافِ بِالنِّيَّةِ[1]، أَوْ ثُبُوتِهَا بِيَمِينِ الْمُدَّعِي بَعْدَ نُكُولِهِ، إِذَا عَجَزَ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ – حُدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ حَقًّا لِلْمَقْذُوفِ إِنْ كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ عَبْدًا.

وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلَبِ الْمَقْذُوفِ، وَيُوَرَّثُ عَنْهُ وَإِنْ قُذِفَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ، وَلَا يَسْرِي مُبَعَّضُهُ.

وَلَا إِحْصَانَ لِمَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا لِعَيْنِهِ، وَلَوْ بَعْدَ الْقَذْفِ[2].

وَيَسْقُطُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ عَلَى مَلأٍ مِنَ النَّاسِ، أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ، مِنْهُمُ الْحَاكِمُ؛ فِي أَشْرَفِ بِقَاعِ الْبَلَدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا)، وَيَقُولَ فِي الْخَامِسَةِ: (إِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ

---

[1] وفي الأصل: «بالبينة».

[2] فعلى هذا، لو زنى المقذوفُ قبل أن يُحَدَّ القاذف سقط الحد عن القاذف.

إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا)؛ فَيَنْدَفِعُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدُ إِنْ نَفَاهُ فِي اللِّعَانِ، وَتَحْرُمُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ أَبَدًا.

وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا حَدُّ الزِّنَا، وَلَهَا أَنْ تَدْرَأَ بِأَرْبَعِ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، وَفِي الْخَامِسَةِ تَقُولُ: (إِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ).

وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْقَذْفُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ الزِّنَا، أَوْ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِأَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَلَا يَنْفِي الْوَلَدَ إِلَّا عِنْدَ التَّحَقُّقِ بِعَدَمِ الْوَطْءِ، أَوِ الْعَزْلِ[1]، أَوْ نُقْصَانِ الْمُدَّةِ، أَوْ غَلَبَةِ ظَنٍّ بِالِاسْتِبْرَاءِ بِحَيْضَةٍ، وَإِذَا جَازَ النَّفْيُ وَجَبَ.

وَلَا اعْتِمَادَ عَلَى التَّبَايُنِ فِي اللَّوْنِ وَالصِّفَاتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي غَايَةِ الْبَيَاضِ، وَالْآخَرُ فِي غَايَةِ السَّوَادِ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ مَخِيلَةُ الزِّنَا[2].

---

[1] هذا وجه، والصحيح حرمة نفيه بالعزل؛ لاحتمال سبق المني من غير إحساسه به، قال - في «المغني»: وليس مقابلُ الصحيح وجهًا محققا بل احتمالا للغزالي رضي الله عنه أقامه المصنف -أي: النووي- وجها اهـ.

[2] قال في «نهاية المحتاج»: ولو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه امتنع نفيه بذلك ولو أشبه من تُتَّهم أمه به أو انضم إلى ذلك قرينة الزنا؛ لأن العرق نزاع، كما ورد به الخبر اهـ.

تَنْبِيهٌ: إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ إِذَا لَحِقَهُ، وَإِنَّمَا يَلْحَقُهُ إِذَا وُلِدَ وَلَهُ عَشْرُ سِنِينَ[1] لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ، أَوْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ إِنْ لَمْ يَدَّعِ الِاسْتِبْرَاءَ.

وَمَهْمَا كَذَّبَ نَفْسَهُ، أَوْ تَوَانَى فِي نَفْيِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْوِلَادَةِ، أَوِ اسْتَلْحَقَ تَوْأَمَهُ لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ بِاللِّعَانِ.

فَصْلٌ

وَالرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فِي مُدَّةِ الْحَوْلَيْنِ: ارْتَضَعَ الرَّضِيعُ بِنَفْسِهِ، أَوْ أُوجِرَ، أَوْ أُسْعِطَ عَيْنَ اللَّبَنِ، أَوْ فَرْعَهُ؛ صِرْفًا، أَوْ مَمْزُوجًا، مَا لَمْ تَزُلْ قُوَّةُ التَّغْذِيَةِ.

وَالِاعْتِبَارُ فِي التَّعَدُّدِ وَالِاتِّحَادِ بِالْوُصُولِ[2].

ثُمَّ تَنْتَشِرُ الْمَحْرَمِيَّةُ وَحُرْمَةُ النِّكَاحِ مِنَ الْمُرْضِعَةِ إِلَى فَحْلِهَا، وَأُصُولِهِمَا، وَفُرُوعِهِمَا، وَحَوَاشِيهِمَا، مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ.

---

[1] هذا وجه، والصحيح أن وقت إمكان إحبال الصبي يدخل باستكمال تسع سنين.

[2] قال الشارحان: هذا مخالف للصحيح في بعض الصور اهـ.

وذلك كما لو حلب لبن امرأة دفعة، وأوجر الصبي في خمس دفعات، فالمذهب أنها رضعة واحدة؛ اعتبارا بحالة الانفصال.

وَإِذَا انْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ بِرَضَاعِهَا، فَعَلَى الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ لِلزَّوْجِ.

فَصْلٌ

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ: مُدَّانِ عَلَى الْمُوسِرِ، وَمُدٌّ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَمُدٌّ وَنِصْفٌ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ، مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، وَمُؤْنَةُ الْإِصْلَاحِ، وَالْأُدْمُ اللَّائِقُ، وَالْكِسْوَةُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فَصْلِ الرَّبِيعِ وَالْخَرِيفِ؛ وَمَاعُونُ الدَّارِ، وَفَرْشُهُ، وَثِيَابُ النَّوْمِ - كُلُّ ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى الْحَالِ، وَدَفْعِ الْحَاجَةِ.

وَتَسْتَحِقُّ الْمَخْدُومَةُ نَفَقَةَ الْخَادِمَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الدَّوَاءِ، وَأُجْرَةُ الطَّبِيبِ.

ثُمَّ إِنَّمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ بَعْدَ الْعَرْضِ، وَلَوْ فِي الصِّغَرِ، وَتَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ.

وَلَهَا الْفَسْخُ بِالْعَجْزِ عَنْ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ قَدْرُ كِفَايَةِ الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، عِنْدَ عَجْزِهِمْ عَنْهُ؛ وَإِعْفَافُ الْأَبِ عِنْدَ حَاجَتِهِ، وَعَجْزِهِ: بِتَزْوِيجِهِ مِنَ الْمُحْصَنَةِ[1]، أَوْ تَمْلِيكِ مَهْرِهَا، أَوْ ثَمَنِهَا.

وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِمُرُورِ الزَّمَانِ، إِلَّا إِذَا فَرَضَهَا الْقَاضِي.

وَيُقَدَّمُ فِيهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، فَإِنْ تَسَاوَيَا: كَالْأَبِ، وَالْأُمِّ، فَعَلَى الذَّكَرِ؛ فَإِنْ تَسَاوَيَا فِيهِ: كَالِابْنِ، وَالْأَبِ، فَعَلَى الِابْنِ. وَيُوَزَّعُ عَلَى مَنْ عَدَاهُمَا.

وَفِي طُرُقِ الِاسْتِحْقَاقِ: الْأَبُ وَالْبِنْتُ أَحَقُّ مِنَ الِابْنِ، وَالْأُمُّ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ، وَفِيمَنْ عَدَاهُمْ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ، وَعِنْدَ التَّسَاوِي تُقَدَّمُ الْأُنْثَى.

---

[1] وفي نسخة: «محصنة» منكَّرا، والظاهر أنه اسم مفعول من الإحصان، أي: الحرَّة، والحرية شرط فيها؛ فلا يجوز أن يزوجه بأمة؛ لأنه بالإعفاف يستغني عن نكاح الأمة، ويحتمل أن يكون اسم فاعل من التحصين أي: المعِفَّة؛ ولا يجوز كونها عجوزا ولا قبيحة؛ لأن الأصل من العفة هو الاستمتاع ولا يحصل ذلك بإحداهما، ويرشِّح الثانيَ وروده في بعض النسخ بلفظ: «من تحصنه».

فَصْلٌ

الْأُمُّ وَأُمَّهَاتُهَا أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأَبُ أَحَقُّ مِمَّنْ يُدْلِي بِهِ، وَمِنَ الْخَالَةِ؛ وَالْخَالَةُ وَالْأُخْتُ أَحَقُّ مِمَّنْ سِوَاهُمَا[1]، وَذَلِكَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَيُخَيَّرُ الْوَلَدُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا كَانَ عَاقِلاً.

وَمَهْمَا تَدَافَعُوا أُلْزِمَ مَنْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَاضِنَةِ أَنْ تَكُونَ حُرَّةً، دَيِّنَةً، عَلَى دِينِ الْوَلَدِ، خَلِيَّةً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ مَحْرَمٍ لَهُ.

وَلَا حَضَانَةَ لِأَبِ الْأُمِّ، وَأُمَّهَاتِهِ.

* * *

[1] قال ابن الملقن: وهذا هو القديم، والجديد الصحيح أن أمهات الأب وأمهات الجد يقدمن عليهما اهـ.
ويحتمل – والله أعلم – أن مراد المصنف أحقيتهما ممن سواهما من الحواشي.

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

كُلُّ مَنْ أَصَابَ مَنْ يُكَافِؤُهُ ظُلْمًا مَحْضًا بِمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا، أَوْ غَيْرَ نَادِرٍ[1] إِذَا كَانَ مُحَدَّدًا، وَظَهَرَ اسْتِنَادُ الزُّهُوقِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُلْتَزِمٌ، لَيْسَ بِأَحَدِ أَبَوَيْهِ، وَلَا جَدٍّ – فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

وَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَ الْقِصَاصِ، وَالدِّيَةِ، وَالْعَفْوُ فِيهِ أَحَبُّ.

وَالشَّرِيكُ فِيهِ كَالْمُنْفَرِدِ إِذَا كَانَ فِعْلُ شَرِيكِهِ مُوجِبًا، لَا مُوَحِّيًا[2].

وَالذِّمِّيُّ لَا يُكَافِئُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْعَبْدُ الْحُرَّ، وَالْأُنْثَى تُكَافِئُ الذَّكَرَ.

وَالِاعْتِبَارُ فِي الْكَفَاءَةِ بِحَالَةِ الْجَرْحِ، وَفِي الْعِصْمَةِ بِحَالَتَيِ الْجَرْحِ وَالزُّهُوقِ.

وَمَنْ أُقِيدَ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ إِنْ تَفَاوَتَا فِي السَّلَامَةِ ضُمَّ إِلَى النَّاقِصِ دِيَةُ الْمَفْقُودِ مِنْهُ، وَأُخِذَ مِنَ

---

[1] قوله: «أو غير نادر» أي: كثيرا. وذلك أن للأصحاب في التمييز بين العمد وشبهه أربعة أوجه، منها ما ذكره المصنف تبعا للغزالي بناء على أن لإفضاء الفعل إلى الهلاك ثلاث مراتب: غالب وكثير ونادر، والذي اقتصر عليه الجمهور أنه إن ضربه بما يقتل غالبا فعمد محض، وإلا بأن لم يقتل غالبا فشبه عمد، وسواء في ذلك الجارح والمثقل.

[2] قوله: «مُوَحِّيًا» أي: مزهِقا، ومسرعا للموت.

الْكَامِلِ بِقَدْرِ أَصَابِعِ النَّاقِصِ وَحُكُومَةُ الْكَفِّ، إِلَّا مَا يَخُصُّ الْمُسْتَوْفَى مِنَ الْأَصَابِعِ.

وَالصَّمَمُ لَيْسَ آفَةً فِي الْأُذُنِ، وَلَا الْخَشَمُ آفَةً فِي الْأَنْفِ، وَلَا الْعُنَّةُ وَلَا الْخِصَاءُ فِي الذَّكَرِ، وَلَا صِغَرُ الْعُضْوِ.

فَصْلٌ

وَيَجْرِي الْقِصَاصُ فِي كُلِّ عُضْوٍ لَهُ مَفْصِلٌ: كَالْأَنَامِلِ، وَالْكَفِّ؛ أَوْ حَدٌّ: كَالْمَارِنِ، وَالْأَلْيَةِ، وَالْأُذُنِ؛ وَمُوضِحَةِ الرَّأْسِ، وَالْأَنْفِ، وَالْجَبْهَةِ.

وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِالْحَدِيدِ مِنْ أَقْرَبِ الْمَفَاصِلِ وَالْحُدُودِ.

وَتُسْتَحَقُّ الْمُمَاثَلَةُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ فِي الْفِعْلِ، إِلَّا إِذَا أَفْضَى إِلَى مَحْذُورٍ؛ فَمَنْ قَطَعَ وَسَرَى قُطِعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْرِ حُزَّ.

وَيُقَسَّطُ الْقِصَاصُ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَسْتَبِدُّ بَعْضُهُمْ بِالِاسْتِيفَاءِ، وَعَفْوُهُ يُسْقِطُ حَقَّ الْبَاقِينَ إِلَى الدِّيَةِ.

فَصْلٌ

وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنْ سِلِيمِ إِبِلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ[1]، أَوْ قِيمَتُهَا عِنْدَ الْعَدَمِ، مُغَلَّظَةٌ بِالتَّثْلِيثِ فِي الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ: ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ؛ وَمُخَفَّفَةٌ بِالتَّخْمِيسِ فِي الْخَطَإِ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَفِي الذِّمِّيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَفِي الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَالْأُنْثَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ تُرَدُّ إِلَى النِّصْفِ، وَالْقِنُّ إِلَى الْقِيمَةِ، وَالْجَنِينُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِلَى غُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَالرَّقِيقُ إِلَى عُشْرِ قِيمَةِ الْأُمِّ سَلِيمَةً.

وَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ بِوُقُوعِ الْقَتْلِ فِي الْحَرَمِ، أَوِ الْمَحْرَمِ، أَوِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ؛ وَلَا يَتَضَاعَفُ التَّغْلِيظُ بِتَضَاعُفِ الْأَسْبَابِ.

قَاعِدَةٌ: تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْخَطَأَ وَشِبْهَ الْعَمْدِ فِي النَّفْسِ، وَفِي الطَّرَفِ، مُؤَجَّلاً إِلَى ثَلاَثِ سِنِينَ: عَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ رُبْعُهُ.

---

[1] المعتمد أن من لزمته الدية إن كان صاحب إبل يدفع منها، وإلا فيدفع من غالب إبل البلد، وإلا فمن أقرب البلاد إليه.

وَالْعَاقِلَةُ هُمُ الْعُقَلاَءُ، الْبُلَّغُ، الْمُتَسَاوُونَ فِي الدِّينِ، مِنْ عَصَبَاتِ النَّسَبِ، وَالْوَلاَءِ، وَبَيْتِ الْمَالِ[1]، عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ.

وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ، وَلَا أَصْلٌ، وَلَا فَرْعٌ.

وَالتَّسَبُّبُ وَتَحْصِيلُ الشَّرْطِ كَالْمُبَاشَرَةِ فِي إِيجَابِ الدِّيَةِ.

فَصْلٌ

وَتَكْمُلُ الدِّيَةُ فِي كُلِّ عُضْوٍ مُنْفَرِدٍ: كَاللِّسَانِ، وَالْأَنْفِ، وَالذَّكَرِ؛ وَبِاثْنَيْنِ مِنَ الْمَثَانِي، وَأَرْبَعٍ مِنَ الرُّبَاعِيِّ، وَفِي الْوَاحِدِ مِنْهَا قِسْطُهُ.

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ سَلِيمَةٍ أَصْلِيَّةٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي أَنَامِلِهَا مِثْلُ نِسْبَتِهَا، وَفِي كُلِّ سِنٍّ صَحِيحَةٍ مَثْغُورَةٍ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَا فِي كُلِّ جَائِفَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

[1] وفي الأصل: «ويثبت المال على ترتيب الإرث».

وَإِبْطَالُ مَنْفَعَةِ الْعُضْوِ كَإِبَانَتِهِ فِي الدِّيَةِ، وَكَذَا فِي الْقِصَاصِ إِذَا لَمْ يَتَنَاوَلِ الِاسْتِيفَاءُ غَيْرَهَا، وَفِي الْعَقْلِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّ عُضْوٍ كَمَالُ دِيَتِهِ، وَفِيمَا عَدَا الْمَذْكُورَ الْحُكُومَةُ، وَالتَّعْزِيرُ.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِقَتْلِ كُلِّ مَضْمُونٍ، وَعَلَى السَّيِّدِ، وَمَنْ أَصَابَ مُسْلِمًا فِي صَفِّ الْكُفَّارِ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمًا.

وَالْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ، خَلِيَّةٍ مِنْ شَائِبَةِ الِاسْتِحْقَاقِ.

فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فَصْلٌ

وَمِنْ خَاصِّيَّةِ الْقَتْلِ ثُبُوتُهُ بِالْقَسَامَةِ عِنْدَ اللَّوْثِ فِي حَقِّ الدِّيَةِ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ[1]، وَتُوَزَّعُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْوَرَثَةِ، وَتُكَمَّلُ الْأَجْزَاءُ.

[1] قال الشارح: في اشتراط الموالاة وجهان، اختار المصنف وجوب الموالاة، والأصح عدم الاشتراط اهـ. وقال في «المنهاج»: ولا يشترط موالاتها على المذهب اهـ.

فَإِنْ أَعْرَضَ بَعْضُهُمْ، أَوْ غَابَ كَمَّلَ الطَّالِبُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ حَضَرَ غَائِبٌ حَلَفَ النِّصْفَ، وَإِذَا حَضَرَ آخَرُ حَلَفَ الثُّلُثَ، وَهَكَذَا.

وَاللَّوْثُ عِبَارَةٌ عَنْ قَرِينَةٍ، أَوْ أَخْبَارٍ، تَشْهَدُ بِصِدْقِ الْمُدَّعِي.

❊ ❊ ❊

بَابُ الْحُدُودِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى الْجِنَايَاتِ

وَمِنْهَا: الْبَغْيُ.

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ.

وَحُكْمُهُ إِبَاحَةُ الْقِتَالِ بَعْدَ الْإِنْذَارِ رَدًّا إِلَى الطَّاعَةِ.

وَلَا يَغْتَالُهُمْ، وَلَا يَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ، وَلَا يُجْهِزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقَاتِلُهُمْ بِالنَّارِ وَإِرْسَالِ السَّيْلِ وَالْمَنْجَنِيقِ، وَلَا يَسْتَحِلُّ سَبْيَهُمْ، وَلَا يَغْنَمُ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا يُطْلِقُ ذَرَارِيَّهُمْ وَلَا أَسْرَاهُمْ إِلَّا بَعْدَ انْكِسَارِ شَوْكَتِهِمْ، وَالْعَهْدِ عَلَى أَنْ لَا يَرْجِعُوا إِلَى الْقِتَالِ، وَيَغْرَمُونَ مَا أَتْلَفُوهُ فِي الْقِتَالِ[1]، وَلَا يُغْرَمُ لَهُمْ.

وَإِذَا تَعَاطَوْا أَخْذَ الزَّكَوَاتِ، وَالْجِزَى، وَالْحُكْمَ فِي الْوَقَائِعِ نَفَّذْنَاهُ، هَذَا إِذَا كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَتَأْوِيلٌ، وَإِلَّا لَمْ يُنَفَّذْ.

[1] هذا قول، والصحيح أن لا ضمان إذا كان الإتلاف في قتال لضرورة القتال؛ اقتداء بالسلف، وترغيبا لهم في الطاعة؛ لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه.

الْجِنَايَةُ الثَّانِيَةُ: الرِّدَّةُ.

وَهُوَ قَطْعُ الْإِسْلاَمِ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، إِمَّا بِصَرِيحِ كُفْرٍ، أَوْ دَلَالَةٍ: كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، أَوْ إِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ الْكَرِيمِ فِي الْقَاذُورَاتِ، وَتَكْذِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ فِي السُّكْرِ، إِلَّا أَنْ يَخْتَبِطَ[1].

وَحُكْمُهَا تَحَتُّمُ الْقَتْلِ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ، وَالْإِصْرَارِ؛ وَقَطْعُ النِّكَاحِ بِتَفْصِيلٍ سَبَقَ.

وَمَهْمَا هَلَكَ عَلَى الْكُفْرِ تَبَيَّنَ زَوَالُ مِلْكِهِ الْفَاضِلِ عَنْ دُيُونِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي الرِّدَّةِ فَيْءٌ، وَوَلَدُهُ مِنَ الْكَافِرَةِ كَافِرٌ[2]، لَكِنْ لَا يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلاَمِ تَبَيَّنَ اسْتِمْرَارُ مِلْكِهِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ وَظَائِفِ أَيَّامِ الرِّدَّةِ.

الْجِنَايَةُ الثَّالِثَةُ: الزِّنَى.

فَكُلُّ مُكَلَّفٍ، مُلْتَزِمٍ، أَوْلَجَ قَدْرَ حَشَفَتِهِ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ قَطْعًا، مُشْتَهًى طَبْعًا، مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ، مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ - وَجَبَ رَجْمُهُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا،

---

[1] قوله: «إلا أن يختبط» هو رأيه، ولم يفرق الأصحاب. قاله الشارح.

[2] إذا كانت كافرة كفرا أصليا فالولد كافر أصلي مثلها، فأما إذا كانا مرتدين فالأصح أن الولد منهما مرتد؛ فلا يقتل حتى يبلغ ويمتنعَ عن الإسلام، ولا يسترق بوجه. ومحلُّ ما ذكر إذا لم يكن في أصول أبويه مسلم، فإن كان في أصول أبويه مسلم – وإن بعد بحيث يعد منسوبا إليه ووارثا منه – فهو مسلم تبعا له.

أَعْنِي: حُرًّا أَصَابَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنْ فُقِدَتِ الْإِصَابَةُ جُلِدَ مِائَةً، وَغُرِّبَ عَامًا فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ[1]، فَإِنْ فُقِدَتِ الْحُرِّيَّةُ جُلِدَ خَمْسِينَ[2].

وَمِلْكُ الْبَعْضِ شُبْهَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي مَجُوسِيَّةٍ أَوْ مَحْرَمٍ، وَالْعَقْدُ الْمُجْمَعُ عَلَى بُطْلَانِهِ لَيْسَ بِشُبْهَةٍ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ شُبْهَةٌ.

وَالْأُنْثَى كَالذَّكَرِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُ أَحَدِهِمَا بِحَالِ الْآخَرِ.

وَإِنَّمَا يَسْتَوْفِيهِ السُّلْطَانُ بِإِقْرَارِهِ وَلَوْ مَرَّةً، أَوْ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الذُّكُورِ الْعُدُولِ يَشْهَدُونَ عَنْ عِيَانٍ، وَتُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ، وَلِلسَّيِّدِ ذَلِكَ عِنْدَ إِقْرَارِ الْقِنِّ[3].

وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الِاسْتِيفَاءِ عَنِ الْوَضْعِ، وَالْإِرْضَاعِ[4].

وَيَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ، وَبِطُولِ الْمُدَّةِ مَعَ صَلَاحِ الْحَالِ[5].

وَلَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الزِّنَى قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ.

---

[1] لعل مراده ما لا يقل عنها؛ فيشمل مسافة قصر، فما فوقها.

[2] وغرِّب نصفَ سنة على الأظهر من الأقوال الثلاثة.

[3] والأصح أن له سماع البينة بذلك أيضا؛ لأنه يملك إقامة هذا الحد، فيسمع بينته كالإمام.

[4] أي: في حد الرجم، فأما الجلد فيؤخر حتى تضع وتبرأ من ألم الولادة.

[5] المعتمد عدم سقوطه بالتوبة مطلقا.

الْجِنَايَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَذْفُ.

وَقَدْ سَبَقَ مَعَ اللِّعَانِ.

الْجِنَايَةُ الْخَامِسَةُ: السَّرِقَةُ.

فَكُلُّ مُكَلَّفٍ، مُلْتَزِمٍ، مُخْتَارٍ، سَرَقَ قَدْرَ رُبْعِ دِينَارٍ مَعْصُومٍ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ – قُطِعَتْ يَمِينُهُ مِنَ الْكُوعِ، فَإِنْ قُطِعَتْ فِيهَا، أَوْ فِي حَدٍّ، أَوْ لَمْ تَكُنْ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْقَدَمِ، فَإِنْ عَادَ فَيَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى. وَيُحْسَمُ بِالزَّيْتِ اسْتِحْبَابًا.

وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ بِإِقْرَارِهِ وَلَوْ فِي الرِّقِّ. وَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْحِسْبَةِ.

وَيَغْرَمُ مَعَ الْقَطْعِ.

وَيُقْطَعُ بِالشَّرِكَةِ فِيهَا إِذَا خَصَّ كُلَّ شَرِيكٍ نِصَابٌ، وَالتَّعَاوُنُ شُبْهَةٌ فِي إِبْطَالِ الْحَدِّ[1]، وَلَوِ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالنَّقْبِ وَالْآخَرُ بِالْإِخْرَاجِ فَلَا قَطْعَ، وَلَوْ شُورِكَ فِي أَحَدِهِمَا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ.

[1] وفي الشرحين: « والتعاون شركة في إبطال الحرز »

قَاعِدَةٌ: لَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ[1]، وَلَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، بِمَالِ الْآخَرِ؛ وَلَا مَنْ غُصِبَ مِنْهُ الْحِرْزُ[2]، وَلَا الْغَانِمُ بِالْغَنِيمَةِ، وَلَا الْمُسْلِمُ بِفَرْشِ الْمَسْجِدِ، وَلَا الْمُضْطَرُّ بِالطَّعَامِ، وَلَا الْغَرِيمُ بِمَالِ الْمُمَاطِلِ.

وَحَدُّ الْحِرْزِ مَا لَا يُعَدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا: كَالْإِصْطَبْلِ لِلدَّوَابِّ؛ وَصَحْنِ الدَّارِ لِلثِّيَابِ، لَا اللآلِئِ وَالْجَوَاهِرِ؛ وَأَطْرَافِ الْحَوَانِيتِ لِلْقُمَاشِ؛ وَالْمَرْعَى لِلْقَطِيعِ. وَكُلُّ ذَلِكَ بِشَرْطِ اللِّحَاظِ الْمَعْهُودِ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ حَصَانَةُ الْمَكَانِ.

وَكَفَنُ الْمَيِّتِ كَمَالِ الْحَيِّ.

---

[1] والأظهر قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرَز عنه؛ بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه، وإلا فلا قطع قطعا، ثم محل الخلاف في الزوجة إذا لم تستحق على الزوج شيئا حين السرقة، وإلا فلا قطع إذا أخَذت بقصد استيفاء حقها.

[2] أي: لا يُقطع المغصوب منه الحرزُ بما أخذه من مال الغاصب من الحرز المغصوب.

الْجِنَايَةُ السَّادِسَةُ: قَطْعُ الطَّرِيقِ.

وَكُلُّ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، أَخَذَ مِنْ مَالِ الرُّفْقَةِ نِصَابًا، اعْتِمَادًا عَلَى الشَّوْكَةِ عِنْدَ بُعْدِ الْغَوْثِ، أَوْ ضَعْفِ السُّلْطَانِ - فَهُوَ قَاطِعُ طَرِيقٍ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً مُنْفَرِدَةً.

ثُمَّ إِنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى؛ فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتْمًا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْقِصَاصِ[1]؛ وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ قُتِلَ وَصُلِبَ: فَيُقْتَلُ أَوَّلًا، وَيُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصْلَبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُدْفَنُ.

وَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا لَمْ يَتَحَتَّمْ قَطْعُهُ، إِلَّا إِذَا عُهِدَ قَطْعُهُ حَدًّا[2].

وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِرْعَابِ طُلِبَ لِيُشَرَّدَ فِي الْبِلَادِ[3].

فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ سَقَطَ الْحَدُّ، دُونَ الْحُقُوقِ.

---

[1] أراد بذلك ما إذا قتَل من لا يكافؤه، كما إذا قتل الحرُّ عبدا، وهو وجه في المسألة، والصحيح أنه لا يقتل. قاله الشارح.

[2] أظهر الأقوال عدم التحتم مطلقا: عُهِد قطعه حدا أم لا، فيتخير المجروح بين القصاص والعفو على مال أو غيره.

[3] والصحيح عدم تعين التشريد، بل الأمر موكول إلى الإمام فيعزره بما شاء من التشريد والحبس والضرب.

الْجِنَايَةُ السَّابِعَةُ: شُرْبُ الْخَمْرِ.

وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَشُرْبُ قَلِيلِهِ اخْتِيَارًا مِنْ مُكَلَّفٍ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُوجِبُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً عَلَى الْحُرِّ، وَعِشْرِينَ عَلَى الْعَبْدِ، وَلِلإِمَامِ أَنْ يُبَلِّغَهُ ثَمَانِينَ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ خَطَأَهُ.

وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَا: شَرِبَ مُسْكِرًا.

وَلَا يُضْرَبُ إِلَّا بِسَوْطٍ وَسَطٍ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ فَوْقَ الرَّأْسِ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيَتَّقِي الْمَقَاتِلَ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الاِتِّقَاءِ بِيَدِهِ، وَيُجْلَدُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً.

فَصْلٌ

وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجِنَايَاتِ فَمُوجَبُهُ التَّعْزِيرُ، وَقَدْرُهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَقَدْ يَرَى الْعَفْوَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ[1]، وَلَهُ أَنْ يُعَزِّرَ وَإِنْ عَفَا الْمُسْتَحِقُّ.

[1] الأصح أن للإمام ذلك كما في حق الله تعالى.

وَمَهْمَا سَرَى بِهِ التَّعْزِيرُ ضَمِنَ، وَلَا يَضْمَنُ سِرَايَةَ الْحُدُودِ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّى: بِزِيَادَةٍ، أَوْ غَيْرِ وَقْتٍ[1]، ثُمَّ إِنْ كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ[2]، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ أَوْ عَاقِلَتِهِ.

وَفِعْلُ الْجَلَّادِ كَفِعْلِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ حِفْظُ الْبَهَائِمِ عَلَى مُلَّاكِهَا بِاللَّيْلِ، فَمَا أَفْسَدَتْهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ ضَمِنَهُ الْمَالِكُ، وَلَوْ أَتْلَفَتْهُ بِالنَّهَارِ وَالْمَالِكُ مَعَهَا وَقَصَّرَ فِي الْإِنْذَارِ ضَمِنَ.

وَكَذَا إِذَا سَرَّحَهَا فِي جَنْبِ الْمَزَارِعِ، أَوْ بَالَغَ فِي الرَّكْضِ فِي التُّرَابِ وَالْوَحَلِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، أَوْ لَمْ يَقْطُرِ الْجِمَالَ فِي الْأَسْوَاقِ - ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ.

---

[1] المعتمد أن حدَّه جلدا وقطعا في غير وقته بأن كان في حر وبرد مفرطين - لايوجب الضمان عليه، حتى على قول بتعدِّيه بناء على أن التأخير إلى وقت الاعتدال واجب.

[2] المعتمد أن الخطأ إن كان عن اجتهاد فالضمان على عاقلته كغيره من الناس، ثم محل الخلاف إذا لم يظهر منه تقصير، وإلا فعلى عاقلته قطعا.

وَلَوْ صَالَ عَلَيْهِ آدَمِيٌّ، أَوْ حَيَوَانٌ، فَدَفَعَهُ بِمَا لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ فَلاَ ضَمَانَ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَقْصُودُ نَفْسًا، أَوْ بُضْعًا، أَوْ مَالًا؛ وَإِنْ قَلَّ.

فَإِنْ قَصَدَ عَيْنَ مَنْ يَنْظُرُ مِنْ صِيرِ الْبَابِ – وَفِي الدَّارِ حَرَمٌ – بِبُنْدُقَةٍ، أَوْ مِدْرَاةٍ، أَوْ مَا شَاكَلَهَا فَلاَ ضَمَانَ.

❊ ❊ ❊

بَابُ السِّيَرِ

وَيَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، حُرٍّ، ذَكَرٍ، صَحِيحٍ، بَصِيرٍ، مَأْذُونٍ مِنْ جِهَةِ الْوَالِدَيْنِ؛ مُسْتَطِيعٍ بِقُوَّةِ الْمَشْيِ، أَوِ الرَّاحِلَةِ فِيمَا وَرَاءَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

فَإِنْ وَطِئَ الْكُفَّارُ طَرَفَ بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ تَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ مُنَّةٌ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ بَذْلُ الْمَجْهُودِ، وَكَذَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ.

وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ: تَحْصِيلُ أَهْلِيَّةِ الْجِهَادِ، وَدَفْعُ شُبَهِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ، وَدَفْعُ مَا لَا يَنْدَفِعُ بِالزَّكَوَاتِ مِنْ مَحَاوِيجِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي أَدَاءِ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَكَذَا شُرُوطُ الْمُعَامَلاَتِ عَلَى مُتَعَاطِيهَا، وَيَكْفِي فِي الْعَقَائِدِ اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ.

فَأَمَّا السَّلاَمُ فَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ، وَجَوَابُهُ فَرْضُ عَيْنٍ فِي الْوَاحِدِ، وَكِفَايَةٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ مُسْتَحَبٌّ، وَجَوَابُهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.

فَصْلٌ

وَلِلإِمَامِ اسْتِئْجَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْجِهَادِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ عِنْدَ الْأَمْنِ. وَكَذَا بِالْعَبِيدِ، وَالْمُرَاهِقِينَ، وَلَهُ اسْتِئْجَارُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا عَلَيْهِ[1].

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ نِسَاءِ الْكُفَّارِ، وَصِبْيَانِهِمْ، وَلَا رَشْقُهُمْ عِنْدَ خَوْفِ الِانْقِلَابِ، وَلَا قَتْلُ الرَّاهِبِ، وَالْعَسِيفِ، وَالزَّمِنِ؛ وَالشَّيْخِ الضَّعِيفِ[2]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا رَأْيٍ؛ وَيَرِقُّونَ بِنَفْسِ الْأَسْرِ.

وَيَجُوزُ نَصْبُ الْمَنْجَنِيقِ، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ وَالنَّارِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذَرَارِيُّ وَنِسْوَانٌ، وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ، وَتَحْرُمُ الْهَزِيمَةُ عِنْدَ اللِّقَاءِ، إِلَّا أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الضِّعْفِ وَلَمْ يَثِقُوا بِالظَّفَرِ، وَلَا يَجُوزُ إِهْلَاكُ أَمْوَالِهِمْ[3]، وَيَجُوزُ التَّبَسُّطُ فِي الْأَطْعِمَةِ: بِالْأَكْلِ، وَعَلْفِ الدَّوَابِّ، مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَإِلَى أَنْ يَجِدُوا سُوقًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

---

[1] المعتمد عدم جواز استئجار مسلم للجهاد؛ لأنه بحضور الصف يتعين عليه.

[2] الأظهر حل قتلهم وإن لم يكن فيهم قتال، ولا لهم رأي؛ لعموم قوله تعالى: ((فاقتلوا المشركين)).

[3] إن احتاج المسلمون إلى إتلاف أموال الكفار للكف عن القتال أو للظفر بهم فلهم ذلك، وإن لم يحتاجوا، نظر: إن لم يغلب على ظنهم حصول ذلك المال للمسلمين، جاز إتلافه مغايظة لهم وتشديدا عليهم، وإن غلب على الظن حصوله، كره الإتلاف، ولا يحرم على الأصح، أما إذا صارت غنيمة للمسلمين فيحرم إتلافها.

فَصْلٌ

وَمَهْمَا أَسْلَمَ بَعْضُهُمْ عَصَمَ نَفْسَهُ، وَمَالَهُ، وَحُكِمَ بِإِسْلَامِ صِغَارِ أَوْلَادِهِ.

وَمَنْ أَمَّنَهُ مُسْلِمٌ - وَلَوْ عَبْدٌ[1]، أَوِ امْرَأَةٌ - أَمِنَ فِي نَفْسِهِ، وَمَالِهِ إِنْ ذَكَرَ الْمَالَ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَمَانُ أَهْلِ نَاحِيَةٍ إِلَّا لِلإِمَامِ، وَلَا يُؤَمِّنُ سَنَةً فِمَا زَادَ، إِلَّا عِنْدَ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ حُكْمِ الْعَهْدِ: رَدُّ مَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا إِنْ كَانَ حُرًّا، ذَكَرًا، ذَا عَشِيرَةٍ[2].

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ تَرْكِ مُسْلِمٍ أَوْ مَالِهِ فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَا إِعْطَاءُ مَالٍ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ.

وَلِلْكُفَّارِ نَبْذُ الْعَهْدِ، وَكَذَا لِلإِمَامِ إِذَا اسْتَشْعَرَ خِيَانَةً، وَإِنْ خَانُوا فَلَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ.

---

[1] رفع ما بعد «لو» غير سائغ إلا على تقدير الفعل المفسَّر بما بعده، وقد خرَّج بعض شراح المنهاج مثل هذا الموضع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: «ولو هو عبد» ثم قال: غير أن الكثير نصبه على حذف كان واسمها، كقوله ﷺ: «التمس ولو خاتما من حديد» اهـ.

[2] هذا إذا شرطه في العقد فأما إذا لم يشرط في العقد فليس هذا من حكمه، ولا يجب الرد.

فَصْلٌ

وَمَهْمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ وَجَبَ قَبُولُهَا، وَأَقَلُّهَا دِينَارٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى كُلِّ كِتَابِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ: عَاقِلٍ، بَالِغٍ، ذَكَرٍ، كَسُوبٍ[1]. ثُمَّ عَلَيْهِمُ الِاسْتِسْلاَمُ، وَالِانْقِيَادُ لِحُكْمِ شَرْعِنَا، وَالْغِيَارُ، وَعَلَيْنَا الذَّبُّ، وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لِخُمُورِهِمْ، وَخَنَازِيرِهِمْ، إِلَّا إِذَا أَظْهَرُوهَا لَنَا. وَمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِمْ بِإِرَاقَةِ خَمْرِهِمْ أَثِمَ، وَلَا ضَمَانَ.

وَيُمْنَعُونَ مِنْ مُطَاوَلَةِ الْبُنْيَانِ، وَرُكُوبِ الْخَيْلِ الْعَرَبِيَّةِ[2]، وَيَضْمَنُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ بِالدِّيَةِ، لَا بِالْقِصَاصِ، إِلَّا عَلَى الذِّمِّيِّ.

فَصْلٌ

كُلُّ مُغَذٍّ لَيْسَ بِمُهْلِكٍ، وَلَا مُضِرٍّ، وَلَا نَجِسٍ، وَلَا جُزْءِ آدَمِيٍّ، فَهُوَ حَلاَلٌ.

---

[1] المذهب وجوبها على الفقير العاجز عن الكسب، فتتعلق بذمته ويطالب بها إذا أيسر.

[2] في مفهومه تفصيل: فإن كانت غير العربية براذين خسيسة جاز، وإلا فلا.

وَيَحْرُمُ مِنَ الْبَحْرِ: الضِّفْدَعُ، وَالتِّمْسَاحُ؛ وَمِنَ الْبَرِّ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ إِلَّا الضَّبُعَ؛ وَالْكَلْبُ، وَالْهِرُّ سَبُعٌ؛ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ وَالْحِدَأَةُ؛ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ؛ وَجَمِيعُ الْحَشَرَاتِ إِلَّا الضَّبَّ، وَالْجَرَادَ.

وَفِي حَالِ الِاضْطِرَارِ يُبَاحُ الْكُلُّ، وَكَذَا لِغَرَضِ الْمُدَاوَاةِ، إِلَّا الْخَمْرَ.

فَصْلٌ

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ؛ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ، وَالْبَقَرِ؛ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا بَيِّنُ الْعَوَرِ، وَالْعَرَجِ، وَالْمَرَضِ، وَالْعَجَفِ، وَلَا الثَّوْلَاءُ الَّتِي تَسْتَدِيرُ فِي الْمَرْعَى، وَلَا الْخَرْقَاءُ، وَلَا الشَّرْقَاءُ، وَالْمُقَابَلَةُ، وَالْمُدَابَرَةُ[1]، وَلَا نَاقِصَةُ الْأَجْزَاءِ.

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَا الْبَقَرَةُ.

---

[1] الخرقاء : هي التي تكون أذنها مثقوبة من الكي ، والشرقاء : هي المشقوقة الأذن باثنتين، والمقابلة : هي التي قطع من مقدم أذنها شيء وبقي معلقا بها، كالزنمة، والمدابرة : هي ما قطع من مؤخر أذنها كذلك. والأصح أن التضحية بهذه الأربع مجزئة مع الكراهة؛ لأن ذلك لا ينقص من لحم الأضحية شيئا.

وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَيْلِهَا وَنَهَارِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا أَنْ تكُونَ وَاجِبَةً، وَالْأَحَبُّ أَكْلُ الثُّلُثِ، وَإِهْدَاءُ الثُّلُثِ، وَالتَّصَدُّقُ بِالثُّلُثِ.

وَمِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَعُقَّ فِي سَابِعِ يَوْمِ الْوِلَادَةِ بِشَاةٍ، وَأَنْ يُسَمِّيَ الْوَلَدَ.

وَالْأَحَبُّ فِي الِابْنِ شَاتَانِ، وَهِيَ كَالْأُضْحِيَّةِ الْمَسْنُونَةِ فِي الْحُكْمِ.

وَيُكْرَهُ تَلْطِيخُ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِهَا.

قَاعِدَةٌ:

مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ إِنَّمَا يَحِلُّ بِذَبْحٍ مَشْرُوعٍ، وَهُوَ قَطْعُ الْحُلْقُومِ، وَالْمَرِيءِ، بِيَدِ مُسْلِمٍ، أَوْ كِتَابِيٍّ، مِنْ مُسْتَقِرِّ الْحَيَاةِ، بِمُحَدَّدٍ، لَيْسَ بِظُفُرٍ، وَلَا سِنٍّ؛ إِلَّا مَوْتَى أَجِنَّةِ الْمَذْبُوحِ، وَالسَّمَكِ، وَالْجَرَادِ؛ وَإِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِافْتِرَاسِ الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ، وَبِالْجِرَاحَةِ الْمُذَفِّفَةِ إِذَا لَمْ تُدْرَكْ حَيَاتُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ.

وَكَذَا الشَّارِدُ مِنَ الْإِنْسِيِّ مَهْمَا أَدَّى طَلَبُهُ إِلَى مَهْلَكَةٍ، وَالْمُتَرَدِّي يُصَابُ حَيْثُ أَمْكَنَ.

❊ ❊ ❊

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

وَالْمُسَابَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَى الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالْفِيلِ؛ دُونَ الطَّيْرِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ[1]؛ وَفِي أَنْوَاعِ الْقِسِيِّ عَلَى اخْتِلَافِ سِهَامِهَا، وَكَذَا فِي الْمَزَارِيقِ، وَالزَّانَاتِ[2]، وَفِي اسْتِعْمَالِ السَّيْفِ، بَلْ فِي الْمَقَالِيعِ، وَرَمْيِ الْحِجَارَةِ بِالْيَدِ: بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَإِمْكَانِ السَّبْقِ، وَإِعْلَامِ السَّبَقِ، وَتَعْيِينِ الْغَايَةِ، وَالتَّسَاوِي فِي الْمَوْقِفِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَالُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا حَرَجَ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ ثَالِثٍ: يَغْنَمُ إِنْ سَبَقَ، وَلَا يَغْرَمُ إِنْ سُبِقَ، وَهُوَ الْمُحَلِّلُ.

وَعِنْدَ إِطْلَاقِ الشَّرْطِ السَّبَقُ لِلسَّابِقِ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَالَ لِلْمُصَلِّي، وَالْمُجَلِّي، عَلَى التَفَاضُلِ؛ لَا الْفِسْكِلِ.

---

[1] الأظهر في البغال والحمير الجواز.

[2] واحدها مِزْراق وهو رمح قصير. والزَّانات جمع زَانة وهي حَرْبة لها رأس دقيق، وحديدتها عريضة.

وَالِاعْتِمَادُ فِي السَّبْقِ وَفِي التَّسَاوِي فِي الْمَوْقِفِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْكَتَدِ[1]، وَقِيلَ: فِي الْخَيْلِ بِالْعُنُقِ[2].

ثُمَّ هُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ[3]، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ السَّبَقِ، وَعِنْدَ الْفَسَادِ لَا رُجُوعَ بِشَيْءٍ[4].

وَأَمَّا فِي النِّضَالِ فَالِاسْتِحْقَاقُ بِتَمَامِ الْعَمَلِ: إِمَّا مُبَادَرَةً إِلَى مَا شُرِطَ مِنَ الْإِصَابَةِ، أَوْ تَخْلِيصِ مَا قُدِرَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِصَابَةِ بَعْدَ الْمُحَاطَةِ فِي أَرْشَاقٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ زِيَادَةِ الْبُعْدِ فِي الْبَرْتَابِ[5]، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ تَسَاوِي الْقَوْسَيْنِ وَالسَّهْمَيْنِ.

تَنْبِيهٌ:

الْفَرَسُ لَا يُبَدَّلُ عِنْدَ التَّلَفِ، وَيُبَدَّلُ الْقَوْسُ، وَالْقِسِيُّ الْعَرَبِيَّةُ كَغَيْرِهَا.

وَلَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِ بُعْدِ الْهَدَفِ، وَسَعَةِ الْغَرَضِ، وَقَدْرِ ارْتِفَاعِهِ.

---

[1] الكَتَد: مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظهر وهو المسمى بالكاهل.

[2] المعتمد أن سبق كل ذي خف كإبل بكتد، وكل ذي حافر كخيل بعنق، وقيل بل السبق بالقوائم فيهما.

[3] والأظهر أن عقد المسابقة والمناضلة لازم لمن التزم العوض.

[4] المذهب أنه إذا فسد رجع بأجرة المثل.

[5] لفظة فارسية، أريد بها الرمي إلى غير غرض يصاب، بل لمجرد الإبعاد.

وَيُقْرَعُ فِي الْبَدْأَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَةٌ.

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

تَأْكِيدُ الْخَبَرِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْقَسَمِ، مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلاً؛ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُلْتَزِمٍ، مُخْتَارٍ، لَا فِي مَعْرِضِ اللَّغْوِ وَالْمُنَاشَدَةِ - يُوجِبُ التَّكْفِيرَ عِنْدَ الْحِنْثِ اخْتِيَارًا، إِلَّا عَنْ جَهْلٍ، وَنِسْيَانٍ: بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا مِنَ الْأَقْوَاتِ، تَمْلِيكًا؛ أَوْ كِسْوَتِهِمْ وَلَوْ بِرِدَاءٍ، أَوْ سَرَاوِيلَ، وَمَا يَكْفِي الصَّغِيرَ، عَلَى التَّخْيِيرِ، فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

وَالْيَمِينُ لَا تُغَيِّرُ حُكْمَ الْفِعْلِ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ.

وَالْمُتَّبَعُ غَالِبُ مَفْهُومِ اللَّفْظِ وَضْعًا، أَوْ عُرْفًا عَامًّا، أَوْ خَاصًّا مِنَ الْحَالِفِ.

وَاسْتِدَامَةُ الْمُكْثِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالنِّكَاحِ لَيْسَ دُخُولًا، وَلَا تَطْهِيرًا، وَلَا تَزْوِيجًا؛ بِخِلاَفِ اسْتِدَامَةِ الرُّكُوبِ، وَاللُّبْسِ، وَالسُّكْنَى.

وَالْوَاقِفُ عَلَى الْعَتَبَةِ لَيْسَ بِدَاخِلٍ، وَلَا خَارِجٍ؛ وَصُعُودُ السَّطْحِ لَيْسَ بِدُخُولٍ.

وَالْإِضَافَةُ تُوجِبُ الْمِلْكَ، وَالْخُلُوصَ[1].

وَقِرَاءَةُ الْقَرْآنِ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالرَّمْزُ لَيْسَ بِكَلَامٍ؛ بِخِلَافِ تَرْدِيدِ الشِّعْرِ.

وَالْبَيْتُ مِنَ الْجِلْدِ، وَالشَّعَرِ، وَالْخَشَبِ بَيْتٌ، وَلَا يُسَمَّى خَانَةً عِنْدَ حَاضِرَةِ الْعَجَمِ. وَالْمَسْجِدُ، وَالْحَمَّامُ، وَالطَّاحُونُ، وَالدُّكَّانُ لَيْسَ بِبَيْتٍ، وَلَا خَانَةٍ.

فَصْلٌ

وَالنَّذْرُ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ، غَيْرِ لَازِمَةٍ، رَبْطًا بِتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ، أَوِ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ.

وَمُطْلَقُ اللَّفْظِ لِأَقَلِّ مَا يُسَمَّى: كَرَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ[2]، وَإِمْسَاكِ يَوْمٍ مِنَ الصَّوْمِ، وَدَانِقٍ مِنَ الْمَالِ[3]، وَلَحْظَةٍ مِنَ الِاعْتِكَافِ. وَلَوْ قَالَ: (أَعْتَكِفُ

---

[1] أي: الاختصاص.

[2] هذا قول، والأظهر وجوب الركعتين؛ حملا على أقل واجب الشرع، ويجب فيهما القيام مع القدرة عليه.

[3] وكذا ما دونه ما وُجد شرط التمول.

صَائِمًا)، لَزِمَهُ الْجَمْعُ، وَكَذَا كُلُّ حَالَةٍ تَكْسِبُ صِفَةً؛ بِخِلاَفِ: (أَعْتَكِفُ مُصَلِّيًا)، أَوْ (أَصُومُ مُعْتَكِفًا)[1].

وَتَتَعَيَّنُ الْأَيَّامُ بِالصَّوْمِ، وَالْمَسَاجِدُ لَا تَتَعَيَّنُ بِالصَّلاَةِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❊ ❊ ❊

[1] هذا وجه، والأصح لزوم الجمع في الصوم دون الصلاة، والفرق أن الصوم والاعتكاف متقاربان في أن كلا منهما كف بخلاف الصلاة، فإنها أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف فلم يشترط جمعهما.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

الْقَاضِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، حُرًّا، ذَكَرًا، عَدْلًا، عَالِمًا، بَصِيرًا.

ثُمَّ إِنْ تَعَيَّنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ قَبْلَ الطَّلَبِ، وَإِلَّا جَازَ الْقَبُولُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ.

وَمَهْمَا اخْتَلَّ وَصْفٌ فِي الدَّوَامِ انْعَزَلَ؛ وَيَجُوزُ عَزْلُهُ بِالْأَفْضَلِ، وَالْمِثْلِ[1].

وَلَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ، وَلَا لِوَلَدِهِ، وَلَا بِعِلْمِهِ، بَلْ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ فِي الْبَابِ.

وَلَا يَقْضِي بِمَحْضِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْوِلَادَةِ، وَعُيُوبِهِنَّ، وَلْتَكُنْ أَرْبَعًا؛ وَلَا بِعَدْلٍ وَاحِدٍ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ؛ وَلَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ، وَأَسْبَابِهَا، وَحُقُوقِهَا؛ وَلَا فِي الزِّنَا إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ؛ وَلَا فِي الْعِتْقِ، وَالْعُقُوبَاتِ، وَالنِّكَاحِ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ.

وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِلَّا فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ، وَمَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلَيْنِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِقْبَالِ، وَالِاسْتِمَاعِ.

---

[1] بشرط أن يكون في العزل بالمثل مصلحة من تسكين فتنة ونحوها، ففي هذه الحال للإمام عزله به، وإلا لم يجز، لكن لو عزله نفذ على الأصح؛ مراعاة لطاعة السلطان.

وَيُطَالِبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْجَوَابِ؛ فَإِنْ أَقَرَّ اسْتَوْفَاهُ عِنْدَ الطَّلَبِ؛ وَإِنْ أَنْكَرَ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي؛ فَإِنْ فُقِدَتْ فَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ[1]؛ إِلَّا فِي دَعْوَى الْوَطْءِ فِي الْإِيلاَءِ، وَالْعُنَّةِ، وَدَعْوَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَرَدِّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُودِعِ - فَإِنَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي. وَكَذَا فِي الْقَسَامَةِ، وَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا.

وَالدَّعْوَى يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُفَصَّلَةً، جَازِمَةً، مُلْزِمَةً، عَلَى مُعَيَّنٍ.

فَصْلٌ

وَالشَّاهِدُ يَعْتَمِدُ الْيَقِينَ فِي الْأَسْبَابِ الْمَحْسُوسَةِ، وَيَقْنَعُ بِالتَّسَامُعِ فِي النَّسَبِ، وَالْمِلْكِ. وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ: (أَشْهَدُ)، جَزْمًا فِي الْأَدَاءِ.

ثُمَّ لَا تُسْمَعُ قَبْلَ الطَّلَبِ إِلَّا فِي الزِّنَا، وَلَا مِنَ الْأُصُولِ لِلْفُرُوعِ، وَلَا عَلَى الْعَكْسِ، وَلَا مِنَ الْفَاسِقِ، وَغَيْرِ الْمُتَحَفِّظِ؛ وَلَا مِنَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّنْ لَا يُحَافِظُ عَلَى الْمُرُوآتِ، وَلَا مِمَّنْ تَرْجِعُ مِنْهَا عَلَيْهِ فَائِدَةٌ: بِجَلْبٍ: كَغُرَمَاءِ الْمُفْلِسِ، وَالْوَصِيِّ؛ أَوْ دَفْعٍ: كَجَرْحِ الْعَاقِلَةِ فِي شُهُودِ الْجَرْحِ.

[1] ولا يتوقف اليمين على فقد البينة، بل له طلب اليمين مع وجودها، خلافا لما اقتضاه كلام المصنف.

فَصْلٌ

يُجْبَرُ الشَّرِيكُ وَإِنْ كَانَ طِفْلاً عَلَى قِسْمَةِ الْإِفْرَازِ فِيمَا لَا تَبْطُلُ بِهَا الْمَنْفَعَةُ الْمَعْهُودَةُ: كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْأَرَاضِي، وَالْكِرْبَاسِ، وَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ؛ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قِسْمَةِ الرَّدِّ: كَمَا فِي الْعَبِيدِ، وَالْأَقْمِشَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلَا الْمُتَّفِقَةِ الْقِيمَةِ، وَهِيَ التَّعْدِيلُ، وَكَذَا الدَّارُ الْمُخْتَلِفَةُ الْأَبْنِيَةِ[1].

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْغَلَطِ الْفَاحِشِ عَلَى قَاسِمِ الْحَاكِمِ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ النَّسَبِ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ لَا يُكَذِّبُهُ الْحِسُّ، وَلَا الشَّرْعُ، وَلَا الْمُسْتَلْحَقُ إِذَا كَانَ بَالِغًا، عَاقِلاً، وَيَصِحُّ مِنَ الْقِنِّ، وَالْمُعْتَقِ، وَالْمَرْأَةِ الْخَلِيَّةِ.

وَعِنْدَ التَّزَاحُمِ يُقَدَّمُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، ثُمَّ صَاحِبُ الْيَدِ، ثُمَّ مَنْ عَيَّنَهُ الْقَائِفُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ انْتَسَبَ الْوَلَدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ.

---

[1] هذا قول، والأظهر أنه يجبر الشريك على قسمة التعديل؛ إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، إلا إذا أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده، وتمييزُهما؛ فلا يجبر عليها في التعديل.

فَصْلٌ

صِيَغُ الْعِتْقِ صَرِيحٌ: كَأَعْتَقْتُ، وَحَرَّرْتُ، وَمَا اشْتُقَّ مِنْهُمَا؛ وَكِنَايَةٌ: كَفَكِّ الرَّقَبَةِ[1]، وَإِزَالَةِ الْمِلْكِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مَالِكٍ مُطْلَقٍ حَيْثُ لَمْ يَتَضَمَّنْ إِبْطَالَ حَقٍّ لَازِمٍ.

وَيَسْرِي مُبَعَّضُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ الْمُوسِرِ بِقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَالْوَلَاءُ لَهُ.

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ عَلَى غَرَرٍ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ حُصُولِ الصِّفَةِ وَإِنْ كَانَتْ لَازِمَةَ الْوُجُودِ: كَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَوْتِ الْمَالِكِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ؛ لَكِنْ بِالتَّصَرُّفِ الْمُزِيلِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ.

وَمَنْ مَلَكَ أَحَدَ أُصُولِهِ، أَوْ فُرُوعِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ سَرَى إِذَا كَانَ مُخْتَارًا.

فَصْلٌ

وَالْكِتَابَةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْتِيبِ الْعِتْقِ عَلَى عِوَضٍ فِي ذِمَّةِ الرَّقِيقِ، يُؤَدِّيهِ فِي نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا مَعْلُومَيِ الْقَدْرِ، وَالصِّفَةِ، وَالْأَجَلِ.

---

[1] هذا وجه، والأصح أنه صريح؛ لوروده في القرآن.

وَصِيغَتُهَا الْكَامِلَةُ: (كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفٍ تُؤَدِّيهَا فِي نَجْمَيْنِ فِي كُلِّ نَجْمٍ خَمْسُ مِائَةٍ، فَإِذَا أَدَّيْتَهَا فَأَنْتَ حُرٌّ). وَتَصِحُّ دُونَ لَفْظِ التَّعْلِيقِ.

وَيَعْتِقُ بِمُجَرَّدِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ.

وَإِنْ فَسَدَتْ بِفَسَادِ الْعِوَضِ لَمْ يَحْصُلِ الْعِتْقُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ إِلَى السَّيِّدِ إِنْ جَرَى لَفْظُ التَّعْلِيقِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْعَبْدِ، وَقَبُولِهِ.

ثُمَّ هِيَ جَائِزَةٌ مِنْ جَانِبِ الْعَبْدِ، لَازِمَةٌ مِنْ جَانِبِ السَّيِّدِ، إِلَّا إِذَا عَجَزَ الْعَبْدُ.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْعِتْقُ، وَلَا تُسْتَحَبُّ إِلَّا فِي كَسُوبٍ، أَمِينٍ.

فَإِذَا صَحَّتِ اسْتَقَلَّ الْعَبْدُ بِالتَّصَرُّفَاتِ، لَكِنْ لَا يُنَفَّذُ مِنْهُ التَّبَرُّعُ.

وَلَا يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَالْإِيتَاءُ وَاجِبٌ بِأَقَلِّ مَا يَتَمَوَّلُ.

فَصْلٌ

وَمَنِ اسْتَوْلَدَ مَمْلُوكَتَهُ عَتَقَتْ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ، وَتَبِعَهَا أَوْلَادُهَا مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الِاسْتِيلَادِ، وَلَا يَمْلِكُ إِزَالَةَ الْمِلْكِ عَنْهَا بِسِوَى الْإِعْتَاقِ، وَلَهُ اسْتِخْدَامُهَا، بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ؛ وَلَهُ تَزْوِيجُهَا، وَأُرُوشُ الْجِنَايَاتِ عَلَيْهَا، وَأَكْسَابُهَا.

وَيَحْصُلُ الِاسْتِيلَادُ بِوَضْعِ مُصَوَّرٍ وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا.

وَيُنَفَّذُ فِي الْمُشْتَرَكَةِ، وَمِنَ الْمَجْنُونِ، وَفِي جَارِيَةِ الِابْنِ، وَيَمْلِكُهَا بِالْقِيمَةِ؛ وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ إِنِ انْفَصَلَ حَيًّا[1].

[1] ما جزم به المصنف من وجوب قيمة الولد إذا انفصل حيا وجه في المذهب، والأصح أنها لا تجب.

الفهرس

مقدمة التحقيق 3

ترجمة المصنف 5

عناية العلماء بـ«مختصر التبريزي» 6

وصف النسخ الخطية وغيرِها 9

منهج العمل في الكتاب: 12

صور من المخطوطات 13

كِتَابُ الطَّهَارَةِ 15

فَصْلٌ 16

فَصْلٌ 16

فَصْلٌ 18

فَصْلٌ 18

فَصْلٌ 20

فَصْلٌ 21

فَصْلٌ 22

فَصْلٌ 23

فَصْلٌ 24

فَصْلٌ 25
كِتَابُ الصَّلاَةِ 27
فَصْلٌ 28
فَصْلٌ 29
فَصْلٌ 30
فَصْلٌ 31
فَصْلٌ 32
فَصْلٌ 33
فَصْلٌ 34
فَصْلٌ 35
فَصْلٌ 35
فَصْلٌ 36
فَصْلٌ 37
فَصْلٌ 38
كِتَابُ الزَّكَاةِ 40
فَصْلٌ 42
فَصْلٌ 43

فَصْلٌ 43
كِتَابُ الصِّيَامِ 45
فَصْلٌ 46
كِتَابُ الْحَجِّ 47
فَصْلٌ 47
فَصْلٌ 49
فَصْلٌ 49
كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْمُعَامَلاَتِ 51
فَصْلٌ 53
فَصْلٌ 54
فَصْلٌ 55
فَصْلٌ 56
فَصْلٌ 57
فَصْلٌ 58
فَصْلٌ 60
فَصْلٌ 61
فَصْلٌ 61

فَصْلٌ 62
فَصْلٌ 63
فَصْلٌ 64
فَصْلٌ 66
فَصْلٌ 67
فَصْلٌ 68
فَصْلٌ 69
فَصْلٌ 70
فَصْلٌ 71
فَصْلٌ 71
فَصْلٌ 73
فَصْلٌ 75
فَصْلٌ 75
فَصْلٌ 77
فَصْلٌ فِي عُقُودِ الْمَوَارِيثِ 79
فَصْلٌ 82
فَصْلٌ 84

فَصْلٌ 85
كِتَابُ النِّكَاحِ وَلَوَاحِقُهُ 88
فَصْلٌ 89
فَصْلٌ 90
فَصْلٌ 90
فَصْلٌ 90
فَصْلٌ 91
فَصْلٌ 91
فَصْلٌ 92
فَصْلٌ 93
فَصْلٌ 93
فَصْلٌ 94
فَصْلٌ 94
فَصْلٌ 95
فَصْلٌ 95
فَصْلٌ 96
فَصْلٌ 97

فَصْلٌ 99
فَصْلٌ 100
فَصْلٌ 101
فَصْلٌ 102
كِتَابُ الْجِنَايَاتِ 103
فَصْلٌ 104
فَصْلٌ 105
فَصْلٌ 106
فَصْلٌ 107
فَصْلٌ 107
بَابُ الْحُدُودِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى الْجِنَايَاتِ 109
وَمِنْهَا: الْبَغْيُ. 109
الْجِنَايَةُ الثَّانِيَةُ: الرِّدَّةُ 110
الْجِنَايَةُ الثَّالِثَةُ: الزِّنَى. 111
الْجِنَايَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَذْفُ. 112
الْجِنَايَةُ الْخَامِسَةُ: السَّرِقَةُ 112
الْجِنَايَةُ السَّادِسَةُ: قَطْعُ الطَّرِيقِ 114

الْجِنَايَةُ السَّابِعَةُ: شُرْبُ الْخَمْرِ 115
فَصْلٌ 115
فَصْلٌ 116
بَابُ السِّيَرِ 118
فَصْلٌ 119
فَصْلٌ 120
فَصْلٌ 121
فَصْلٌ 121
فَصْلٌ 122
قَاعِدَةٌ: 123
بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ 125
تَنْبِيهٌ: 126
كِتَابُ الْأَيْمَانِ 128
فَصْلٌ 129
كِتَابُ الْقَضَاءِ 131
فَصْلٌ 132
فَصْلٌ 133

فَصْلٌ..... 133
فَصْلٌ..... 134
فَصْلٌ..... 134
فَصْلٌ..... 136